

الرضاع في الشريعة الإسلامية (إضاءة على بعض المسائل)

هيفاء أحمد الحجى الكردي^(*)

(*) ماجستير في أصول الفقه والفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

إن هذا البحث ناقش بعض المواضيع المتعلقة بالرضاع في أربعة مباحث. المبحث الأول، بحث في مفهوم الرضاع، وحكمه في التحريم، سواء أكان وصول اللبن إلى الطفل من المنافذ الطبيعية المتعارف عليها، وهي (الفم والأنف) أم المنافذ الأخرى غير المتعارف عليها للرضاع.

أما المبحث الثاني فقد عالج موضوع إفطار المرضع في شهر رمضان، من خلال حكم الإفطار وأسبابه، والمترب عليه من القضاء أو القضاء مع الفدية، بحسب اختلاف الفقهاء في ذلك، والراجع في ذلك.

ثم في المبحث الثالث تناولت موضوع بنوك الحليب، من حيث هو موضوع مستجد نشأ في الغرب وتكلم عنه متأخرو الفقهاء في عصرنا، وفي هذا المبحث تم عرض الفكرة، وأهميتها والدافع لها، وعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين فيها، المبيحين والمانعين، وأدلة كل منهما، ثم الترجيح بينهما.

وأخيراً المبحث الرابع الذي تكلم عن مسألة رضاع الكبير، التي هي من المسائل المذكورة في كتب الفقهاء قديماً، وفي زماننا باتت من المسائل الجدلية التي تطفو على السطح بين الفينة والأخرى، ويكثر النقاش والكلام حولها، وفي هذا المبحث عرضت للمسألة وأصلها، وسبب الخلاف فيها، والراجع من الأقوال، وأدلة ذلك.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالإيمان، أحمدته حمد عارف لعظمته مقرّ بوحدانيتها، والصلاة والسلام على من خُتِمت به الرسالة، سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، المخصوص بإظهار ملته على الملل كلها، ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام، وجميع صحابته، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته.

أما بعد: فإنه مما أنعم الله تعالى به على البشرية: دين الإسلام، بما احتواه من عقيدة وأحكام، جعلها صالحة لكل زمان ومكان، متوافقة مع مستجدات العصر في كل آن، فيكاد لا يوجد مُستجد في زماننا مهما طالته يد الحداثة والإثارة، إلا ووجد له في كتب الفقهاء إشارة، وهذا في الفقه الإسلامي تميّز، أعلاه على غيره وميّزه.

وإني في هذا البحث المتواضع حاولت قدر المستطاع إلقاء الضوء على بعض مسائل الرضاع، وهذا الموضوع من المواضيع التي تطرق لها فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً بالكثير من التوضيح والتفصيل، بل إنه لا يخلو كتاب من أمهات كتب الفقه في المذاهب جميعاً من باب مستقل عن الرضاع، يشرحون من خلاله بإسهاب كل ما يتعلق بالموضوع من تعريف، وأحكام شرعية، وشروط وأركان، وغير ذلك.

وأنا هنا حيث اخترت الكتابة في هذا الموضوع فإنني لا أدعي بأنني سأتي بأحكام جديدة لم يسبق لأحد أن ناقشها، بل اخترته لرغبة مني في إلقاء الضوء على بعض من المسائل التي ذكرها بعض الفقهاء في ثنايا حديثهم عن الرضاع، وهي في الوقت ذاته من المسائل المهمة التي لا بد من بحثها، وبيان الرأي الفقهي فيها، كما إنني أسعى - أيضاً - في هذا البحث لطرح ما استجد في عصرنا - من مواضيع متعلقة بالرضاع، فأوضحها، وأبين الحكم الشرعي فيها.

وبناء على ذلك، فإنني عندما اخترت مناقشة هذا موضوع (الرضاع)، فإنني لن أتناوله من جميع جوانبه، بكل مسائله، بل سأختار عدداً من المسائل التي أراها مهمة لألقي الضوء عليها، وأبين ما قيل فيها.

وقد جاءت خطة البحث في أربعة مباحث. اشتملت على جملة مطالب، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرضاع، وحق الأم فيه.

المطلب الأول: التعريف اللغوي، والاصطلاحي.

المطلب الثاني: حكم الوجور والسعوط في التحريم.

المطلب الثالث: حكم وصول اللبن من غير منفذي الفم والأنف.

المطلب الرابع: حق الأم في الإرضاع.

المطلب الخامس: سقوط حق الأم في الإرضاع.

المبحث الثاني: إفتار المرضع في رمضان.

المطلب الأول: متى تفتط المرضع؟

المطلب الثاني: ماذا يجب على المرضع لو أفطرت؟

المبحث الثالث: بنك الحليب

المطلب الأول: مفهوم بنك الحليب.

المطلب الثاني: أصل ونشأة الفكرة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لبنك الحليب.

الفرع الأول: آراء وأدلة المجيزين.

الفرع الثاني: آراء وأدلة المانعين.

الفرع الثالث: مناقشة الآراء.

الفرع الرابع: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة رضاع الكبير

المطلب الأول: أصل المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة رضاع الكبير.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: الترجيح

الخاتمة والتوصيات

المراجع.

المبحث الأول مفهوم الرضاع، وحق الأم فيه

المطلب الأول التعريف اللغوي، والاصطلاحي

الرضاع حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، الأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: من الآية ٦)، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في بنت حمزة: (لَا تَحْلُ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)^(١).

وهو في اللغة: بكسر الراء وفتحها رَضَعَ أُمُّهُ يَرْضِعُهَا رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً، أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه^(٢).

وفي الشرع: تعددت تعاريف الفقهاء:

فعرفه الحنفية بأنه: "مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ أَدَمِيَّةٍ وَلَوْ بَكَرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ آيسَةً، وَأَلْحَقَ بِالْمَصِّ الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ"^(٣) في وقت مخصوص^(٤).

وعند المالكية: "وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر"^(٥).

أما الشافعية فقد عرّفوه بأنه: "اسمٌ لحصول لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعْدَةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ بِشُرُوطٍ"^(٦).

-
- (١) صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم الحديث (٢٦٤٥).
 - (٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة (رضع).
 - (٣) الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم، السعوط: الدواء يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ - الصحاح مادة (وجر، سعط).
 - (٤) حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٢).
 - (٥) منح الجليل (٤١٩/٢).
 - (٦) الإقناع (٤٧٧/٢)، نهاية المحتاج (١٧٢/٧)، أسنى المطالب (٤١٥/٣).

وعند الحنبلية هو: "مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب - أي اجتمع - من حمل من ثدي امرأة" (١).

وملاحظ أن هناك اختلافات يسيرة بين هذه التعاريف مردها إلى ما يروونه من ضوابط وقيود ليحصل التحريم بمثل هذا الرضاع، وعلى ذلك فهم في الحقيقة يعرفون الرضاع المحرّم، وليس مطلق الرضاع.

المطلب الثاني

حكم الوجور والسعوط في التحريم

اتفق الفقهاء جميعاً على أن الطفل إذا مصّ ثدي المرأة ووصل لبنها إلى جوفه فإن هذا الرضاع يحرم (٢)، أما السعوط والوجور فقد وقع فيهما اختلاف على قولين:

القول الأول:

حصول التحريم بهما، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم (٣). يقول ابن هبيرة - رحمه الله - : "واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد".

(١) كشف القناع (٢٣٧/١٩).

(٢) الصنائع (٤٠٦/٣)، الدر المختار (٣٩٩/٤)، البحر الرائق (٢١١/٣)، الكافي (٢/٥٣٩)، حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، مواهب الجليل (٢٢٥/٣)، روضة الطالبين (٦/٦٩)، نهاية المحتاج (١٧٢/٧)، المغني (٣١٣/١١)، منتهى الإرادات (١٤٢/٤)، كشف القناع (٣٨٨/٤)، المحلى (١٨٥/١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٧/٣)، الدر المختار (٣٩٢/٤)، البحر الرائق (٢٢١/٣)، الكافي (٢/٥٤٠)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٣/٢)، بداية المجتهد (٩٩٩/٤)، روضة الطالبين (٦/٩)، المنهاج (٥٤٠/٣)، شرح الزركشي (٥١٧/٥)، كشف القناع (٤/٣٨٨)، منتهى الإرادات (١٤٢٦٩/٤).

ودليلهم في ذلك: ما رواه ابنُ مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)^(١).

وما روته السيدة أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)^(٢).

وهذا الحديثان وغيرهما دلا على أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وحدث الإنشاز والإنبات لعظم الصغير ولحمه وسد جوعه، وهذا حاصل بالإسقاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي أيضاً، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم، كالرضاع من الفم^(٣).

القول الثاني:

لا يحصل التحريم بالوجور والسعوط، وهو قول ابن حزم^(٤)، ووافقه الإمام أحمد في أضعف الروايتين عنه^(٥)، ومال إلى قول ابن حزم: الليث، وعطاء، وداود، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، حيث بينوا أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة فيه فقط، فالرضاعة عندهم تستلزم شقين: تناول اللبن، وتناول الثدي، ودليلهم في ذلك تمسكهم بظاهر المعنى اللغوي لكلمة الرضاع؛ إذ هي مص الثدي.

إذاً: فسبب الاختلاف في التحريم بالوجور والسعوط بين القولين الأول والثاني مرده إلى كيفية وصول اللبن إلى الجوف، فمن اشترط وصوله دون

(١) سنن أبي داود، باب رضاع الكبير، رقم الحديث (٢٠٦٢)، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٢) سنن الترمذي، باب الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم الحديث (١١٦٢)، وغيره.

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٦/٣)، المغني (٣١٣/١١).

(٤) المحلى (١٨٥/١٠) مسألة (٢٠١٧).

(٥) المغني (٣١٣/١١).

التفات للجهة التي يصل إليها قال بالتحريم بهما، ومن قال باشتراط وصوله من الجهة المعتادة منع التحريم بهما، وخص التحريم بالفم فقط^(١).

يقول الصنعاني: "قلت: إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل ما ذكرنا - يعني الوجور والسعوط والحقنة - وإن لوحظ مُسمّى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه"^(٢).

والراجح عندي - والله أعلم -: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من انتشار التحريم بالسعوط والوجور على حد سواء؛ وذلك لأن منفذي الأنف والفم يتحصل بهما معنى التغذية وإنبات اللحم وإنشاز العظم الذي أشارت إليه النصوص النبوية السابقة الذكر. بالإضافة إلى أن هناك العديد من الأطفال الذين ينشؤون في أول حياتهم ولا يستطيعون الرضاعة من الفم، فيأخذون اللبن عن طريق الأنف، ويبقون على ذلك فترات قد تطول أو تقصر، فيكون هذا المنفذ بالنسبة لهم كالنمى تماماً، ويعتمدون عليه اعتماداً كلياً في التغذية والنمو، فكيف إذا لم يعط السعوط حكم الوجور، وقد كان الأنف في هذه الحال كالنمى من حيث الوظيفة.

ولنفرض جدلاً أن الطفل ولد بعيب خلقي بأن كان لا يملك فتحة للفم، وله فتحة واحدة هي الأنف، وأدخل إليه اللبن من خلالها، أفلا يعتبر هذا إرضاعاً في حقه من حيث معنى الرضاع في النمو والتغذية، خصوصاً وأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المطلب الثالث

حكم وصول اللبن من غير منفذي الفم والأنف

لو أُدخل اللبن للرضيع من غير منفذي الفم والأنف، كما لو أُدخل عن طريق الإقطار في العين أو الأذن أو عن طريق الدبر أو غيرها من منافذ الجوف

(١) بداية المجتهد (٣/٩٩٩).

(٢) سبل السلام (٣/٤٠٣).

المعتادة، أو غير المعتادة كالآمة والجائفة مثلاً، فهل يعتبر رضاعاً ينتشر به التحريم؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد لي من بيان المكان الذي لو وصل له اللبن يُعدُّ هذا الوصول ناشراً للحرمة، حيث إن الفقهاء عبروا تارة بقولهم وصول اللبن إلى المعدة، وتارة أخرى قالوا بوصول اللبن إلى الجوف، ومعلوم أن الجوف غير المعدة، فالجوف هو: البطن، وما انطبق عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان -أي الجنبان عن يمين السرة وشمالها، وقال ابن الأثير: "المراد بالجوف كل ما له قوة محيلة، كالبطن والدماغ"^(١). أما المعدة: فهي موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي للإنسان بمنزلة الكرش للأظلاف والأخفاف^(٢).

ومن هذا يتضح أن الجوف أعم من المعدة، وأرى أن عامة الفقهاء عندما ذكروا المعدة أرادوا بها الجوف بدليل اعتبارهم السعوط ناشراً للحرمة مع أنه قد لا يوصل للمعدة، ولعل من ذكر شرط وصول اللبن للمعدة ذكره باعتبار أنه الغالب، وأن المعدة هي المكان المعتاد لوصول اللبن.

والآن وبعد أن أوضحت هذه الجزئية بما يخص المعدة والجوف أعود للتساؤل السابق، وهو هل لو دخل اللبن إلى جوف الرضيع من غير منفذي الفم والأنف، كمنفذ العين أو الأذن أو الدبر أو غيرها ينشر الحرمة؟

أقول: أشار الفقهاء في كتبهم لهذه الأمور، وفيما يلي ملخص ما وصلوا إليه.

أولاً: مذهب الحنفية والحنبلية:

المحرّم هو: دخول اللبن من منفذ يحصل معه معنى التربية، وهذا لا يكون إلا من منفذي الفم والأنف حصراً، إلا في رواية عن الإمام محمد (من الحنفية) أثبت فيها الحرمة فيما لو وصل اللبن للجوف بالحقنة.

(١) تاج العروس، لسان العرب، مادة (جوف)

(٢) تاج العروس، لسان العرب، مادة (معد)

يقول الإمام السرخسي: "وعندنا لا يعتبر العدد، وإنما يعتبر وصول اللبن إلى باطنه على وجه تحصل به التربية، وذلك يحصل بالسعوط والوجور، فإنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين ... فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فأما الإقطار في الأذن لا يوجب الحرمة؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ؛ لضيق ذلك الثقب، وكذلك الإقطار في الإحليل فإن أكثر ما فيه أنه يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي عادة، وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية، إلا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال إذا احتقن صبي بلبن امرأة تثبت به الحرمة؛ لأن ذلك يصل إلى الجوف، ألا ترى أنه يفسد به الصوم، ولكننا نقول ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف، بل حصول معنى الغذاء؛ ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل" (١).

ويقول الرحيباني من الحنبلية: "ولا تحرم حقنة طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات، لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ، ولا أثر للبن واصل جوف لا يغذي بوصوله فيه كمثانة، وذكر، وجائفة؛ لأنه لا ينشز العظم ولا ينبت" (٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

المحرّم هو دخول اللبن من منفذي الفم أو الأنف، أما الحقنة فلا تحرّم إلا إذا حصل معها معنى التغذية.

يقول الدسوقي: "ما وصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم ولو تحقق وصوله" (٣).

ويقول الصاوي: "لا يحرم وصول اللبن لجوف باكتحال باللبن، أو من أذن، أو من مسام الرأس، لعدم اتساع المنفذ، فلا يسمى رضاعاً، وكذا الوصول

(١) المبسوط (٢٩/٣١) و (٢٤٥/٥).

(٢) مطالب أولي النهى (٦٠٢/٥)

(٣) حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)

لمجرد الحلق فليس كالصوم في الجميع" ^(١)، ونبه العدوي لموضوع الحقنة فقال: "الحقنة إذا حصل بها غذاء بالفعل تحرم وإلا فلا" ^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

المحرّم هو دخول اللبن من منفذي الفم أو الأنف، أما غيرهما فالتحريم به مشروط بالوصول إما للمعدة أو الدماغ، أما الحقنة خاصة فلا تحرم بحال من الأحوال.

يقول البجيرمي: "والحاصل أن القصد ليس قيدياً، بل المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه، كان سواء أكان بفعل أم لا، ولو من غير طريقه المعتاد" ^(٣). ويقول أيضاً: "والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة أو الدماغ، فالمدار على الوصول إلى ذلك، لا إلى ما يفطر به الصائم، فإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم فلا يحرم، نعم الحقنة لا تحرّم ما وصل بها مطلقاً، كما قرره شيخنا" ^(٤).

كما ذكروا أيضاً - في معرض شرحهم للمعدة والدماغ - في تعريف الرضاع: "في معدة طفل أو دماغه، أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة في بطنه، وصل منها اللبن إليها، أو دامغة في رأسه، وصل منها اللبن إلى الدماغ، لا بحقنة في الأظهر؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذًى، ومثلها صبه في أذن أو قُبَل، والثاني يحرم، كما يحصل به الفطر، وردّ بأنه منوط بما يصل إلى جوف، ولو لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا، ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة اهـ" ^(٥).

(١) حاشية الصاوي (١١٥/٦)

(٢) حاشية العدوي (١٥٠/٢)

(٣) تحفة الحبيب على الخطيب (٤٢٧/٤)

(٤) تحفة الحبيب على الخطيب (٤٣٤/٤)

(٥) تحفة الحبيب على الخطيب (٤٢٦/٤)

خلاصة:

عموماً جميع مذاهب الفقهاء الأربعة متقاربة، ويمكن من خلالها مجتمعة استخلاص النقاط التالية:

- ١ - انتشار التحريم بوصول اللبن للجوف عن طريق الفم والأنف بالاتفاق.
- ٢ - لا يعتبر انتشار التحريم بوصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة إلا في رواية عن الإمام محمد من الحنفية، وحصول التغذية بها عند المالكية.
- ٣ - هناك من الفقهاء: من ربط موضوع التحريم بالرضاع مع موضوع ما يُفطر في الصيام، ومنهم: من نفا العلاقة بينهما، ولعل نفي العلاقة بينهما هو الأصح؛ إذ إن العلة في إفساد الصيام مختلفة عن العلة في التحريم بالرضاع، ففي الصيام هي وصول المفطر لجوف الإنسان عن طريق أحد المنافذ الخمسة المعتادة، ومنفذي الأمانة والجائفة غير المعتادين، سواء في ذلك أكان هذا المفطر غذاء أم لا، يسد الجوع أو لا يسده، أما العلة في الإرضاع فهي التغذية والتربية وسد الجوع؛ لصراحة الأحاديث الواردة في ذلك.

مناقشة وترجيح.

أرى أن القول الراجح عندي هو: قول المالكية، وعلى ضوء هذا المذهب وضعت القاعدة التالية:

وصول اللبن عن طريق (الفم والأنف) مثبت للحرمة مطلقاً، حصلت به التغذية أو لم تحصل، أما وصول اللبن للجوف من غير منفذ الأنف والفم: فإن التحريم منوط بحصول التغذية.

وبناء على هذه القاعدة، لو دخل اللبن لجوف الرضيع عبر الفم أو الأنف ثبتت الحرمة حتى لو لم تحصل به التغذية؛ كأن وصل اللبن للجوف ثم تقيأه الرضيع، والسبب في ذلك أن الفم والأنف يعتبران منفذين أصيلين، وواسعين، ومحترمين، وأكيدتين لوصول الحليب للجوف، فمعلوم أن الطفل يتناول حليبه

عن طريق الفم، سواء بمص من ثدي الأم مباشرة أو بوسائل أخرى، ومعلوم - أيضاً - أن الأنف وسيلة طبيعية لوصول الحليب لبعض الأطفال ذوي الحالات الخاصة، كالخدج مثلاً، أو من هم في حكمهم، فنرى في المستشفيات أن هؤلاء الأطفال يصلهم الحليب عن طريق أنبوب يوضع في الأنف.

أما لو وصل اللبن إلى الجوف من غير منفذي الفم والأنف، فإن التحريم يدور مع حصول التغذية وجوداً وعدماً، فمثلاً لو وصل الحليب عبر أنبوب للمعدة وحصلت بهذا التغذية فإن هذا وإن لم يكن رضاعاً بالمعنى اللفظي للكلمة لكنه حقق الهدف من الرضاع وهو سد الجوع، وإنبات اللحم، وهو العلة في التحريم، كما صرحت الأحاديث النبوية سابقة الذكر.

وهنا أفترض حالة أخرى، وهي وصول اللبن عبر حقنة (إبرة) في الوريد، فهذا الفرض وإن كان - حتى الآن - مرفوضاً طبياً إلا أنه لو استطاع العلم الحديث في المستقبل أن يحقق ذلك فسنجد أن معنى الرضاع متحقق في هذا الفرض وهو حصول التغذية، وبالتالي يحصل التحريم.

وعليه فلو كانت المرضعة لسبب ما لا تستطيع إرضاع الطفل بالطرق الطبيعية، وتمكنت من توصيل اللبن لجوف الطفل بطريقة ما حصل بها معنى التغذية والتربية، فإن هذا ينشر الحرمة برأبي، والله أعلم.

المطلب الرابع حق الأم في الإرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع^(١)، واتفقوا - أيضاً - على أن الأصل في الإرضاع: أنه حق للأم مادامت صالحة له، إن هي رغبت في إرضاع ولدها، وتجاب إلى طلبها بإرضاع ولدها وجوباً، سواء أكانت في عصمة الأب أم مطلقة منه، ولا تمنع من ذلك،

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٦٧٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢٥)، المغني (٧/٦٢٧)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٢)، أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

لقلولل اللل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَلِئءُهُٓ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: من الآفة ٢٣٣)، وبءل أن منع الأم من إرضاع ولءل مع رعبءل في ذلك مضارة لهل؛ ولأنهل أءنى الناس على الولء وأشفق، ولبنهل أمراً وأنسب له غالباً.

وفي قول للشافعة: "للزوج منعها من الإرضاع، سواء كان الولء منه أم من غيرل، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إءنه" (١).

هءل لو رعبء الأم في إرضاع ولءل، أما لو اءنعت عن إرضاع ولءل، فقء اءفق الفقهل في الجملة على أنها لا ءبجر على الإرضاع ما لم ءنعلن لذلك، ءفء إن الإرضاع ببب على الأم ءبانة لا قضاء (٢)، فلفس على الأم سواء أكانء في عصمة الأب أم مطلقة منه إرضاعه قضاء، لكنهل ءأءم على هءل الامءناع عنء الله ءعالى إءا لم فكن لامءناعل ما فببرل، لأنها فوءء بامءناعل مصلءة للولد الرضفع (٣).

وأوجب الشافعة على الأم إرضاع الطفل اللبأ (٤) فقط، وإن وءء غيرهل، لأن الطفل لا فسءفنى عنه غالباً، وفرجع فف معرفة مءة بقاءل لأهل الءبرة (٥).

ونكر المالكفة أنه ببب الإرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن فرضع مءلها، وكانت فف عصمة الأب، ولو ءكماً كالرجعة، أما البائن من الأب، والشرففة ءلف لا فرضع مءلها، فلا ببب علفلل الإرضاع (٦).

والراجع لءف - والله أعلم -: أن الأم لا ءبجر على إرضاع طفلفل إن هل اءنعت عن ذلك، إلا أن فءعذر اسءمرار ءفاله بءون إرضاعل له، وهءل قضاء، أما ءبانة فأمرهل إلى الله ءعالى، فإن كان اءناعل لغير سبب معءبر فهل آءمة،

(١) المغنى (٦٢٧/٧)، نهافة المءءاج (٢٢٢/٧)، أسنى المءالب (٤٤٥/٣)، ءاشفة الءسوقف (٥٢٦/٢)، ءاشفة ابن عابءفن (٦٥٧/٢). (٦٧٦).

(٢) ءاشفة ابن عابءفن (٤٠٣/٢).

(٣) ءاشفة ابن عابءفن (٦٥٧/٢).

(٤) اللبأ بكسر اللام وفءء الباء هو: أوّل اللبن فف النءاج. الصءاح ماءة (لبأ).

(٥) أسنى المءالب (٤٤٥/٣)، نهافة المءءاج (٢٢١/٧)، المغنى (٦٢٧/٧).

(٦) الفواكه الءوانف (١٠٠/٢)، ءاشفة الءسوقف (٥٢٥/٢).

لأنها ضيعت حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، وأما إن كان امتناعها لعذر معتبر، كأن كان حليبها مضرًا بالطفل أو غير ذلك مما تعلمه هي وخفي عن غيرها، فإنه في هذه الحال لا يحق لبشر أن يرغمها على الرضاع وقت ذلك.

المطلب الخامس

سقوط حق الأم في الإرضاع

الأصل في الرضاع أن يكون للأم، إن رغبت في إرضاع ولدها وكانت صالحة لذلك، لكن مع ذلك هناك عدة أمور يسقط بها حق الأم في الإرضاع، من أهمها:

١ - طلب الزيادة عن أجره المثل.

لو امتنعت الأم عن إرضاع ولدها إلا بأجرة، فهل تجاب إلى طلبها وتعطى الأجرة على إرضاعها؟

قال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته من رجعي أو بائن فليس لها طلب الأجرة؛ لأن الله تعالى أوجب عليها الإرضاع ديانة، مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته، فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، وقد وقال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، لذا ساغ لها أخذ الأجرة بعد البيونة؛ لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء، وامتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها، فكونه عند أمه بالأجرة أنفع له ولها^(١).

فإن طلبت الأم أكثر من أجره المثل ووجد الأب من تُرضع له مجاناً أو بأجرة المثل، جاز له انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها،

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٦٧٥).

فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْهُنَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ (الطلاق: من الآية ٦)، ولأن الأب أحق به ليسترضع له غيرها بأجرة المثل^(١). وإن لم يجد الأب من تُرضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع؛ لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل^(٢).

وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإنرضاع؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة، أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً^(٣).

وزهد الشافعية والحنابلة إلى أن للأم طلب أجرة المثل بالإنرضاع سواء أكانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: من الآية ٦)^(٤)، ولو للبا إن كان لمثله أجرة^(٥).

وجدير بالذكر - هنا - أن إرضاع الطفل يعتبر جزءاً من نفقته، وبناء على ذلك فإن أجرة الرضاع تتبع أحكام النفقة، حيث إن الأصل في النفقة أنها تلزم الإنسان نفسه^(٦)، وعليه فإن الأصل في أجرة الرضاع أن تُدفع من مال الرضيع إن كان له مال، فإن لم يكن له مال - وهو الغالب - فتدفع الأجرة من مال الأب، لأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة^(٧)، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: من الآية ٦)، فقد أوجب سبحانه وتعالى أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم^(٨).

(١) الحاوي الكبير (١١/١١٢٨)، المجموع (١٨/٣١١)، المغني (٩/٣١٣).

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٥٥)، المغني (٧/٦٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٧٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٥٢٦)، فتح العلي المالك (٣/٤١٢).

(٤) المغني (٧/٦٢٧)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٢)، أسنى المطالب (٣/٤٤٥).

(٥) أسنى المطالب (٣/٤٤٥). فتح القدير: ٣/٣٤٦، حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣١.

(٦) فتح القدير (٣/٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٣١).

(٧) المغني (٧/٦٢٧).

(٨) مغني المحتاج (٣/٤٤٦).

هذا إذا كان الأب موسراً فإن كان معسراً والأم موسرة أُمّرت بأن تُنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسراً وله أخ موسر فإن الأخ - وهو عم الولد - يعطي نفقة الولد ويكون ذلك ديناً على الأب له إذا أيسر؛ لأن استحقاق النفقة على الأب، ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال غيره مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه، على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر^(١).

٢ - وجود بعض الصفات الخلقية أو الخلقية غير الحميدة في المرضع.

ورد العديد من النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم تشير إلى استحباب الاسترضاع من المرأة التي تحمل الصفات الحميدة في الخلق والخلق، وظاهر هذه النصوص أنها في الظئر لا الأم. وبالمقابل فقد وردت بعض النصوص تنهي عن استرضاع المرأة التي تحمل الصفات غير الحميدة، فمن هذه النصوص نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن استرضاع الحمقاء، والمجنونة، والعمشاء، والرسحاء، والزانية.

فقد روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُرْضِعْ لَكُمْ الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُغْدِي)^(٢)، وروي مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يُشْبَهُ^(٣)، وفي ضبطها قولان: إما بالتخفيف (يُشْبَهُ)، أو بالثقل (يُشْبَهُ)^(٤).

(١) المبسوط (١٠٦/٧)، التاج والإكليل (٢٩٥/٦، ٢٩٦)، أسنى المطالب (٦٥/١٨)، المغني (٢٦٥/٩)

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٤/٥)، وورد أيضاً في كتب فقهاء الحنفية من بينها: المبسوط للسرخسي في كتاب الصيد (٤٢/١٤)، البحر الرائق (٤٦/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٤/٧)، والسنن الصغرى (٢٧٠/٦)، مراسيل أبي داود (١٨٢/١) رقم الحديث (٢٠٧)

جاء في مجمع الزوائد في باب الرضاع أن إسناد هذا الحديث ضعيف. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي رقم الحديث (٧٣٧٢)

(٤) المحيط في اللغة، مادة (شبه)، لسان العرب، مادة (شبه)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعاً: (لا تسترضعوا الزانية فإن اللبن يُعدي)^(١). وورد أيضاً: (لا تسترضعوا أولادكم الرُّسَحَ ولا العُمَشَ فإنَّ اللَّبنَ يُورِثُ الرُّسَحَ والعُمَشَ)^(٢). والرَّسَحُ هو: خَفَّةُ الأُلَيَّتَيْنِ ولصوقهما، والعُمَشُ هو: ضَعْفُ رؤية العين مع سيلانٍ دمعها في أكثر أوقاته^(٣)، ونظيره ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ترضع لكم سيئة الخلق)^(٤).

وقد عللت هذه النصوص كما هو جلي أن السبب في النهي عن استرضاع أولئك النساء بأن اللبن يشبه أو يعدي، وقد فسّر العلماء هذا الكلام بأن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها^(٥)، فإن اللبن في حكم جزء من عينها؛ لأنه يتولد منها فتؤثر فيه، ويظهر أثره في ذلك الرضيع^(٦). ولذلك يختار للرضاع امرأة حسنة الأخلاق صحيحة الجسم عاقلة غير حمقاء، وينبغي للمؤمن أن يتخير لولده امرأة مأمونة عفيفة تطهره وتحفظه وتحفظ ولده. أما العلماء فقد عللوا النهي الوارد في الأحاديث علاوة على ما ورد صريحاً في الأحاديث الشريفة، بثلاثة تعليقات:

الأول: أن استرضاع الحمقاء يُعَرِّضُ الطفل للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهداها أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن تأديبه؛ فينشأ الولد سيئ الأدب.

الثاني: أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي، وهذا موافق لما يقوله الأطباء، فإنهم يأمرّون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاقاً لا يضاف إلى العدوى^(٧).

(١) لسان الميزان (٢/٢٦٧)، ميزان الاعتدال (٣/٢٨٧).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/٥٣٥).

(٣) لسان العرب (رسح) (عمش).

(٤) المبسوط (١٨/١٠٠).

(٥) لسان العرب، مادة (شبه).

(٦) المبسوط (١٨/١٠٠).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٤٦).

الثالث: الحمق يكون ناتجاً عن مرض بها عادة، ولبن المريضة يضر بالصبي^(١).

وهنا أقول: إن كل التفسيرات صحيحة ومحتملة، فإنه بعدم دفع الرضيع للحمقاء أو صاحبة الخلق السيء يجنبه الأذى بأن لا تنتقل إليه بعض صفات المرضع من خلال حليبها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن نفسه: (أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر)^(٢)، يعني استرضعت فيهم، وهم من أفصح العرب، مما يدل على انتقال بعض الصفات بالرضاع، وهذا مدلول كلمة (يُعدي)، وكذلك بعدم استرضاع الحمقاء أو المجنونة ما يجنبُ الرضيع ما قد يصدر من المرضع من تقصير في رعايته لوجود علة فيها.

والعلماء لم يروا بأساً في استرضاع ظئر كافرة، والتي ولدت من فجور مع الكراهة، لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن^(٣)، فقد ذكر في المدونة: "وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات، قال: لا يعجبني اتخاذهن؛ وذلك لأنهن يشربن الخمر، ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن"^(٤)، مع إثباتهم انتقال المحرمية بينها وبين الرضيع، فلو ارتضع مسلم من زمية رضاعاً محرماً صارت المرضع أمه من الرضاع، وحرمت عليه وبناتها وفروعها كلهن وأصولها كالمسلمة؛ لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى^(٥).

وإن هذا النهي الظاهر في الأحاديث الشريفة ونصوص العلماء إنما هو في الظئر على ما يظهر، فما الحكم الشرعي فيما لو كانت هذه الصفات في الأم، هل يعتبر وجود صفات مذمومة في الخلق: كالعمش، والرسح، أو صفات خلقية: كالزانية مثلاً - سبباً لسقوط حق الأم في الرضاع.

(١) بدائع الصنائع (٣١٧/٩).

(٢) فيض القدير (٥٠/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٧/٩).

(٤) المدونة (٣٠٣/٢).

(٥) مختصر الخرشي (١٨٢/٤)، والمغني (٥٦٢/٧، ٥٦٣).

لم أجد - بعد البحث والتحري - من نصّ على ذلك بما يخصّ الأم، ولكن بحسب ما سبق عرضه فإنّ الأم أحقّ النّساء في إرضاع طفلها، ولكن بالمقابل فإنّ مصلحة الطفل الرضيع مقدّمة على كل المصالح الأخرى؛ لذا وعملاً بقاعدة: (الضرر يزال)^(١) لو كان في الأم المرضع صفات يُخشى منها على مصلحة الرضيع كأن كانت حمقاء لدرجة يخشى منها على سلامة الطفل بأن كان حمقها لا تستطيع معه العناية بالرضيع، أو القيام بحاجاته، أو لو كان بالأم من الأمراض المعدية، أو لو كان في لبنها ما يضر بالطفل الرضيع، فهناك من النساء -بحسب ما سمعت- مَنْ حليبهن يؤثر على صحة الطفل، ويؤدي إلى الخرس، فإنّه في هذه الحال هل تُعدّ هذه الصفات في الأم مُسقطاً لحقها في الرضاع أم لا؟

ولعل هذا هو السبب في اعتبار الرضاع واجب على الأم ديانة لا قضاء، إذ ربما تعلم الأم في نفسها علة أو داء ولا ترغب في كشفه، فتمتنع بصمت عن الإرضاع؛ رغبة في عدم إيذاء طفلها، وعليه فإنّ القضاء لا يُجبرها على الإرضاع، وهي في الوقت ذاته لا تأثم عند الله تعالى؛ لكون امتناعها كان لعذر هي تعلمه، فيبقى الأمر دينياً بينها وبين عالم السر والعلانية.

والعجيب أن من الأمهات من تسقط حقها بنفسها، لا لعة لا يرغبن بكشفها، ولكن وتمتنع عن الإرضاع بسبب الجهل، إما الجهل بحكم الرضاع شرعاً، أو الجهل بفوائده للأم والطفل على حد سواء، أو لاعتناعهن بأفكار مغلوطة ساذجة يروجها بعضهم من كون الإرضاع يزيد من الوزن، أو يغير من شكل الجسم، أو غير ذلك مما يدعو الأم للامتناع عن إرضاع طفلها.

لذا كان على المجتمع دور كبير ومهم في توعية الأمهات بواجبهن في الإرضاع، تبدأ هذه التوعية من الأسرة، مروراً بالجهات التعليمية والطبية ووسائل الإعلام وغيرها.

إذاً موضوع امتناع الأم عن الإرضاع أمر من الصعوبة بمكان أن نحكم عليه، فكل حالة يحكم عليها بشكل فردي، ويوازن فيها بين المصالح والمفاسد

(١) الأشباه والنظائر (٧/١).

الناجمة عنها، وأرى أن تقدم مصلحة الرضيع على أي مصلحة أخرى، فالعرب في الجاهلية كانت تسترضع أطفالها من نساء البادية؛ بغية انتقال بعض الصفات من المرضعة، وسلامة اللغة؛ وذلك حرصاً منهم على مصلحة الرضيع، فعندما كانت الأم سليمة معافاة لا يخشى منها على رضيعها يرسلنه للبادية رغبة في صحته وقوته، أفلا يرسل الطفل الرضيع لمرضعة قادرة على رعايته والقيام بمصالحه طالما لم تكن أمه قادرة على ذلك؟!

وعليه، يجب على الأم أن تمتنع من إرضاع طفلها لو اتصفت بصفات تضر بالطفل ضرراً واضحاً ومؤثراً، ومن هذه الصفات: الجنون، الحمق، الكبير المؤثر على سلامة الرضيع، المريضة مرضاً معدياً، التي في حليبها ضرر على صحة الرضيع. وإن لم يكن الضرر مؤثراً أو كان احتمال الضرر قليلاً فإنها لا تمنع من إرضاعه، لكون حليب الأم هو الأنسب للطفل.

أما كون الأم غير مسلمة، أو سيئة الخلق فهذا لا يكون سبباً في منعها من إرضاع طفلها، لأن هذا مما لا ينتقل في اللبن، فأمور العقيدة والسلوك من الأمور التي تأتي بالتربية، وبالبيئة المحيطة والمجتمعة، وإذا كنا قد سمحنا للظئر أن تكون غير مسلمة مع الكراهة، فمن باب أولى أن نسمح في حال الأم لو كانت الأم كذلك؛ وقد أباح الله تعالى للرجل الزواج بالكتابية، ومعلوم أن الزواج يتأتى منه الإنجاب بكل ما يلحق به من رضاع وحضانة وغيره، فأباحة الزواج منهن متضمن لإباحة الرضاع.

وهنا لا بد من أن أشير إلى أن الرجل عليه أن يتخير المرأة ذات الدين؛ وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال؛ لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء؛ لأنها لا تصلح للعشرة؛ ولأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم)^(١)، وكل هذا مأخوذ من فحوى ما يذكره العلماء في تخير الزوجات؛ فإن في حسن اختيار الزوجة أثر كبير على الأطفال والأسرة والمجتمع بشكل عام^(٢).

(١) سنن ابن ماجه، رقم الحديث (١٩٦٨).

(٢) المغني (٦ ٥٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٢).

المبحث الثاني إفطار الموضع في رمضان

فرض الله تعالى صيام رمضان على المسلمين كافة، فقال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣). فالصيام واجب على كل من تحقق فيه شرط الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة.

ومن رحمة الله بعباده: أنه يسر بعض الأحكام، وشرع الرخص في بعض الحالات، ولم يكلف الإنسان بما يفوق طاقته، أو يعرضه للضرر، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١)، فمن هذه النصوص الشرعية جاءت القاعدة الفقهية المشهورة: (المشقة تجلب التيسير)، وهي من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يقول الإمام السيوطي: "هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه"^(٢)، ومثلها قاعدة: (إن الأمر إذا ضاق اتسع)^(٣) والمراد بالاتساع: الترخص عند اتباع الأقيسة وطرده القواعد في آحاد الصور، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة^(٤).

ومن صور الرخص الشرعية المتعلقة ببحت الرضاع: الترخيص للموضع بالإفطار في الصيام الواجب عند وجود المشقة، فقد عد الفقهاء الرضاع من عوارض الإفطار^(٥)، ورخصوا بالفطر في الصيام الواجب للموضع بشروط معينة وفي أحوال خاصة كما يلي:

-
- (١) صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٦٨٥٨).
 - (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٠.
 - (٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٧٢.
 - (٤) غمز عيون البصائر (١١٧/١).
 - (٥) مراقبي الفلاح / ٣٧٣.

المطلب الأول متى تُفطر المرضع؟

الفقهاء متفقون على أن المرضع لها أن تُفطر في رمضان، بشرط أن يغلب على ظنها الخوف على نفسها، أو على ولدها من المرض أو زيادته، أو الضرر، أو الهلاك. ويكفي في هذا الخوف غلبة الظن^(١)، قال الدردير: "ويجب الفطر إن خافتا - يقصد الحامل والمرضع - هلاكاً، أو شديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته". بل نص الحنابلة على كراهة صومهما كالمرضى^(٢).

ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٤)، وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، بل هناك من الأمراض ما لا علاقة له بالصيام أصلاً كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهي ما يخاف منه الضرر^(٣)، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد هاهنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار^(٤). وصرح المالكية بأن الرضاع في حكم المرض، وليس مرضاً حقيقة^(٥).

وكذلك من أدلة ترخيص الفطر للمرضع: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ الله تعالى

(١) الاختيار (١/١٣٥)، جواهر الإكليل (١/١٣٥)، تحفة المحتاج (٣/٤٢٩، ٤٣٠)، المغني (٣/٢٠-١٣٩).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/٥٣٦)، جواهر الإكليل (١/١٥٣)، منح الجليل (١/٤١٠)، كشف القناع (٢/٣١٣).

(٣) المغني (٣/١٤٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٩٧).

(٥) الشرح الكبير للدردير (١/٥٣٦)، حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/٣٤٦).

وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ^(١)، وفي لفظ آخر (عن الحبلى والمرضع)^(٢).

وهنا يرد للذهن التساؤل التالي، هل الحكم نفسه ينسحب على المرضع الظئر؟ أم أنه قاصر على المرضع لو كانت أمّاً للرضيع؟

ذكر الفقهاء أن إطلاق لفظ المرضع في الحديث يفيد أن الحكم ينسحب على الأم والظئر، وصرحوا بأن الحكم واحد سواء أكانت المرضع أمّاً للرضيع، أم كانت مستأجرة لإرضاع غير ولدها، في رمضان أو قبله، فإن فطرها جائز، على القول المعتمد للشافعية، بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، جاز لها الفطر^(٣).

قال الشربيني: "وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، فتعبيره بالولد أولى من تعبير التنبيه بولديهما، وسواء أكانت مستأجرة أم لا"^(٤).

وقال بعض الشافعية كالغزالي: "يقيد فطر المرضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد المصحح عندهم خلافه، قياساً على السفر، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وغيرها"^(٥).

أما عند الحنفية فظاهر الرواية على شمول حكم الإفطار للمرضع الأم أو الظئر، يقول ابن نجيم: "أطلق المرضع ولم يقيداً ليفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر، وأما الظئر: فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم: فلوجوبه ديانة

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة لا في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث (٧٠٨)، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) سنن النسائي، باب وضع الصيام، رقم الحديث (٢٦٢٤).

(٣) الدر المختار (١١٦/٢)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي (٢/٦٨).

(٤) مغني المحتاج، (٢٧٥/٥).

(٥) شرح المحلي على المنهاج (٢/٦٨)، المجموع (٢٦٨/٦).

مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم" (١)،

وقيد البهنسي تبعاً لابن الكمال "المرضع بما إذا تعينت للإرضاع، كالظئر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو كان الأب معسراً، لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه، وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقاً وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وأما الظئر فلائنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان، خلافاً لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان" (٢).

إذاً: خلاصة ما وصل إليه الفقهاء هو: جواز إفطار المرضع أما كانت أو ظئراً، خافت في صيامها على نفسها أو على طفلها أو على الأمرين معاً.

والسؤال هنا: ما الحكم في حال وجود بدائل عن حليب الأم، كما هو الحال في زماننا، حيث باتت تتوافر العديد من أنواع الحليب الصناعية المشابهة نوعاً ما لحليب الأم؟

لم أجد في حدود بحثي من نص على هذه المسألة، ولكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من إقرار حقيقتين أنطلق منهما للإجابة.

الحقيقة الأولى:

أنه لا يوجد لبن على وجه الكرة الأرضية أفضل من لبن الادمية للرضيع، وبالأخص لبن أمه، فقد سخره الله له موافقاً لعمره واحتياجاته، وهذا أمر لا يختلف عليه اثنان، والعلم الحديث والطب يؤكد ذلك (٣).

(١) البحر الرائق (٢/٣٠٧-٣٠٨)

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ٣٧٤، الدر المختار ورد المحتار عليه (٢/ ١١٦).

(٣) أثبتت الدراسات العلمية ارتفاعاً في نسبة الأحماض الأمينية الموجودة في الحليب الصناعي في الدم، وقد يؤدي ذلك إلى بعض أنواع القصور العقلي. كما أن في تناول الحليب الحيواني أو الصناعي زيادة في معدلات التقبوء والإسهالات عند الرضع

الحقيقة الثانية:

أن في الصيام والإرضاع اجتماع لحقين، الحق الأول وهو (الصيام) حق لله تعالى، والحق الثاني وهو (الرضاع) هو حق للآدمي، فلو استطاعت المرضع أن تصوم وترضع فعلت، ولكن لو شق عليها القيام بالأمرين معاً، فايهما تقدم؟

يقول الزركشي: "في اجتماع حق الله وحق الآدمي ثلاثة أقسام:

- * ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى، كالصلاة، والصوم، والزكاة.
- * ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي، كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.
- * ما فيه خلاف بحقه، كمن وجد ميتة وطعام الغير^(١).

= نتيجة لارتفاع نسب البروتين في هذا الحليب؛ مما يمنع امتصاصه في معدة الرضيع. كذلك فإن تناول الحليب الصناعي له أثر سلبي على صحة الجهاز العصبي عند الطفل الرضيع؛ وذلك لأن الحليب الصناعي يحتوي على كمية منخفضة من اللاكتوز بالنسبة لحليب الأم، وهذه المادة مهمة جد في تركيب الجهاز العصبي والمخ. كذلك يحتوي لبن الأبقار على مواد معدنية مرتفعة يصعب على الرضيع استيعابها وتصريفها؛ مما يؤدي إلى ضمور وقصور في الكلى. من ناحية أخرى يحتوي لبن الثدي على أجسام مضادة ومقاومة لكثير من الكائنات البكتيرية والفيروسية التي تحصن الجهاز الرئوي والهضمي عند الرضع، ويحفز حليب الأم نظام المناعة لدى الطفل على التطور، ويمتص الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم الحديد بصورة أفضل من أولئك الذين يتغذون بأنواع أخرى من اللبن، كما تؤدي التغذية باللبان المجففة إلى زيادة عدد الهرمونات في جسم الطفل، وهذه كلها لها علاقة بأمراض الاستقلاب.

كذلك فإن أكبر المشكلات التي تعاني منها البشرية اليوم هي مشكلة البدانة، ومع علمنا الأكيد أن هناك مسببات وراثية لهذه المشكلة غير أن أحجام وأعداد خلايا الدهن التي تسبب البدانة تحدد في الأشهر الأولى من حياة الطفل، ومعلوم أن التركيب الكيميائي للبن الأم يتغير تدريجياً خلال عملية الإرضاع إلى أن يصبح غنياً بالدهن عند فراغ الثدي من الحليب، مما يدفع الطفل بعد إحساسه ببعض المرارة إلى التوقف عن الرضاعة والاكتفاء بما أعطي له من الحليب وهذه الخاصية غير متوافرة في الحليب الصناعي؛ مما يدفع الطفل إلى طلب المزيد دون توقف، مما يؤدي إلى زيادة حجم وأعداد الخلايا الدهنية عند الطفل، هذا عدى عن كون لبن الأم معقم، وغير معرض للبكتيريا لأنه يخرج من ثدي الأم مباشرة إلى فم الرضيع. بتصرف عن كتاب إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام / ٤٥٢ - ٤٥٥.

(١) المنثور (٢/٦٤-٦٦)

فإنّاء، بناء على الحقيقة الأولى يجوز للأم الإفطار؛ لما للحليب الطبيعى من منافع لا يعادلها أى حليب آخر، وإنه من غير الجائز تقويت هذه المنافع على الرضيع، خصوصاً وأن الأيام التي تفر فيها المرضع تستطيع قضاءها، أما الأيام التي ينمو فيها الطفل ويفوته فيها منافع الرضاع الطبيعى لا يمكن تعويضها.

وبناء على الحقيقة الثانية فإن الصوم حق من حقوق الله الأكدة التي تُقدم على أي حق سواها، كما هو رأي الرزكشي في القسم الأول.

ومحاولة مني للجمع أقول: إن الأم المرضعة إن وجدت حليباً صناعياً تُرضع به طفلها لا يجوز لها الإفطار بحال من الأحوال على الرغم من المنافع العديدة التي ستفوت على الطفل، وهذا هو الأصل، واستثني من هذا الأصل ثلاث حالات:

* الأولى: أن لا يقبل الطفل بغير حليب أمه، سواء في ذلك الحليب الصناعي، أو حليب مرضعة أخرى غير الأم.

* الثانية: أن يكون الحليب الصناعي مضرّاً به أو مسبباً له بعض المشكلات الصحية كالحساسية وغيرها.

* الثالثة: أن يؤثر الصوم على حليب الأم بأن يؤدي إلى انقطاعه أو إفساده.

أما فيما عدا هذه الحالات الثلاث فالحكم يبقى على أصله، ويقدم حق الله على حق الآدمي، ولعل الجمع بين هذين الحقين بما ذكرت هو الأنسب - بحسب رأيي - وذلك لأسباب عديدة، منها:

١ - في غالب النساء يكون تأثير الصيام على إجهاد الأم، أو تأثيره على كمية الحليب تأثيراً مؤقتاً وطفيفاً؛ وذلك لامتناعها عن الطعام والشراب خلال النهار، أما ليلاً بعد الإفطار فإنه بإمكان الأم التعويض بالإكثار من السوائل المتعددة والتغذية الجيدة؛ بما يساهم في المحافظة على صحتها وحليبها، وبالتالي فإن حكم الأصل يأتي منطبقاً على حال أغلبية النساء،

أما بعضهن فلهن حكم استثنائي خاص بحالتهم أو حال رضيعهن، وفي هذا مراعاة للحقين معاً، دون تفويت لأي منهما.

٢ - الصيام حق الله تعالى، وهو فرض من فروض الإسلام، وهو أكد في التقديم على أي حق آخر بحسب ما ذكره الزركشي.

٣ - قياساً على منع الأم من الإفطار في حال وجود ظئر متبرعة أو مستأجرة تقوم بالإرضاع بعله وجود بديل يفي بالغرض، فقد نص الفقهاء على أن الموضع إذا أضرها الصيام وهناك مال للطفل أو الأب أو الأم تستأجر منه ظئراً، والولد يقبل غير أمه لزمها الصوم^(١).

أما القول بأن إفطار أيام رمضان يمكن تعويضها بالقضاء، أو بالقضاء والفدية على الخلاف بين الفقهاء، وأن في الصيام تفويت لمنافع الحليب الطبيعي المتعددة التي لا يمكن تعويضها، فكلام يرد عليه بأن قضاء أيام رمضان هي قضاء لإسقاط الفرض، ولكن لا يثبت ذات الأجر الذي يأخذه الصائم خلال الشهر الفضيل، فإن يوماً في رمضان لا يعادله صوم الدهر كله، ولعل هذا الخسارة في الأجر أكبر من خسارة المنافع على الطفل، خصوصاً مع وجود بديل له، وفي ذلك تقديم لمصلحة الأم في الآخرة عن مصلحة الطفل في الدنيا.

وجدير بالذكر أن مسألة تقدير المنافع والمضار التي تلحق بالإرضاع أو الإفطار مسألة تحمل على غلبة الظن، وتقدير المختصين في ذلك.

المطلب الثاني

ماذا يجب على الموضع لو أفطرت؟

هذه المسألة فيها تفصيل فيما لو خافت الموضع على نفسها، أو خافت على رضيعها، وللفقهاء في ذلك أقوال أعرضها فيما يلي:

(١) التاج والإكليل (٣/٢٧١).

أولاً: المرضع إذا خافت على نفسها.

اتفق الفقهاء - وهو الأرجح عند المالكية - على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً من الصوم على أنفسهما فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما كالمريض، وكذا إن خافتا على أنفسهما وولديهما.

قال الحنفية: "والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا؛ دفعاً للحرص ولا كفارة عليهما، لأنه إفطار بعذر، ولا فدية عليهما" (١).

وقال المالكية: "وإن كان مضرّاً بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار، وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار. قال في المدونة: ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت، وقال في المختصر: لا إطعام عليها، وهو أحسن؛ قياساً على المريض والمسافر، والحامل والمرضع كلاهما أعذر من المسافر" (٢).

ونذكر الشافعية أن الحامل والمرضع إن هما "أفطرتا خوفاً من حصول ضرر بالصوم - كالضرر الحاصل للمريض - على أنفسهما والأولى نفسيهما، ولو مع الولد وجب القضاء بلا فدية كالمريض" (٣).

وقال الحنبلية: "وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو خافتا على الولد، كالمريض وأولى، ويقضيان الفطر عدد أيام فطرحهما، لقدرتهما على القضاء ولا إطعام عليهما، لأنهما كالمريض الخائف على نفسه" (٤).

(١) البدائع (٩٧/٢)

(٢) (٢٧١/٣)

(٣) مغني المحتاج (٢٧٥/٥)، المجموع (٢٦٧/٦-٢٦٩).

(٤) دقائق أولى النهى لشرح المنهى (٣٣٠/٣)، المغني (٣/١٣٩-١٤٠).

ثانياً: المرضع إذا خافت على ولدها

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، قالوا: إنه يجب عليها القضاء

- فقط - بدون فدية، مستدلين بما يلي:

١ - ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَّامَ)^(١)، وفي لفظ آخر (عن الحبلَى والمرضع)^(٢) ولم يأمر بفدية؛

٢ - ولأنه فطر أبيح لعذر؛ فلم يجب به فدية؛ كالفطر للمرض.

٣ - ولأن الفدية ثبتت على الشيخ الفاني بخلاف القياس؛ لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه.

الثاني: مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الشافعي، ومذهب الحنبلية،

قالوا بوجوب القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه، ودليلهم في ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٤)، ذلك أن المرضع تدخل في عموم الآية. وذكر ابن قدامة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهما في الصحابة.

٢ - إنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم^(٣).

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة لا في الإفطار للحبلَى والمرضع، رقم الحديث (٧٠٨)، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) سنن النسائي، باب وضع الصيام، رقم الحديث (٢٦٢٤).

(٣) الاختيار (١/١٣٥)، الفواكه الدواني (١/٣٥٩)، تحفة المحتاج (٣/٤٢٩، ٤٣٠)، المغني (٣/١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/١١٦، ١١٧)، فتح القدير (٢/٢٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣٦).

الترجيح:

في هذه المسألة أرجح القول الأول وهو أن المرضع لو أفطرت في رمضان خشية على رضيعها فإنه يجب عليها القضاء لا غير، وذلك:

١ - أن الله سبحانه وتعالى أوجب الفدية على الشيخ الفاني والمريض مرضاً مزمناً لا يقدر معه على الصيام؛ وذلك لعجزهما عن القضاء أصلاً، أما في حال المرأة المرضع فإن عجزها عن القضاء عجز مؤقت لا دائم، حالها في ذلك حال المرأة الحائض؛ بجامع وجود العذر المانع من الصيام بشكل مؤقت، وبالتالي فإنه يجب عليها القضاء - فقط - حال قدرتها عليه.

٢ - في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في غير محلها، يقول الإمام السرخسي في المبسوط: "الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم"^(١).

(١) المبسوط (٣/١٨٠).

المبحث الثالث

بنك الحليب

المطلب الأول

مفهوم بنك الحليب

كلمة (بنك) هي كلمة غير عربية الأصل، بل أصلها مأخوذ من كلمة بانكو (Banco) باللغة الإيطالية، ومعناها المقعد^(١)، وهو في الواقع عبارة عن مقعد خاص، يكون أشبه بالمنضدة، - أي بلا مسند للظهر - و ذلك أن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموائئ والأماكن العامة على مثل هذه المقاعد التي تسمى (بانكو)، ويحملون معهم النقود، لكي يقوموا بصرفها، والبيع والشراء فيها. ومنها أطلق هذا المسمى على المؤسسة المالية التي تقوم بجمع وصرافة الأموال وغيرها من المعاملات المالية، وانتقلت الكلمة للغة العربية وباتت تستعمل باللفظ ذاته، مع أن تعريبها هو المصرف.

ومع تطور الحياة، ظهرت للبنوك أنواع متعددة، فهناك البنوك المالية بأنواعها المتعددة التجاري، والعقاري، والزراعي وغيرها، وهناك البنوك غير المالية، كبنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك الأعضاء، وبنوك النطاف، وبنوك المعلومات، وبنوك الامتحانات وغيرها، ومن ضمن ما ظهر من أنواع للبنوك ظهرت بنوك الحليب أيضاً، والمقصود بالحليب هنا حليب المرأة. ولعل القاسم المشترك بين هذه المسميات الحديثة للبنك والمعنى الأصلي لها هو أن كلمة (البنك) تعطي مفهوم المكان أو المؤسسة التي يجمع فيها الأمور المتناظرة.

هذا وإنه لو أطلقت كلمة "بنك" فإنه يقصد بها المصرف أو المؤسسة المالية.

(١) كلمة البنك، تستعمل في يومنا هذا في عدد من اللغات، ومنها: العربية، على أنها المقعد، فمثلاً المقعد الذي يجلس عليه اللاعبون الاحتياط في الملعب يسمى بالبنك، أو البنش.

المطلب الثاني

الحاجة لبنوك الحليب

أخص - هنا - ما قاله الدكتور ماهر حتوت بأن حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصويره، إذ إن استعمال هذا الحليب سيكون للأطفال الخدج، وهم يشكلون نسبة ٧٪ من المواليد، من هؤلاء أقل من ١٪ الذين لا يستطيعون تناول الحليب الصناعي، إما لحساسية خاصة للألبان الصناعية أو لعدم قدرتهم على هضمه، وقد ذكر في أحد أبحاثه أنه اتصل بمشفى الأطفال في لوس أنجلوس لسؤالهم عن عدد المرات التي استخدموا فيها بنوك الحليب خلال الثلاث سنوات الأخيرة، فكان العدد صفراً.

إنذاً، لو نظرنا بعمق لوجدنا أن وجود مثل هذه البنوك يشكل حاجة حقيقية، ولكن بنسب ضئيلة جداً، مما يتيح لنا التحكم في طريقة عملها بما يوافق الشريعة الإسلامية ويضبط المسألة، وليس كما تصورها بعضهم.

إنذاً: فكرة إنشاء بنوك الحليب فكرة اجتماعية لها عدد من الإيجابيات، وعليها بعض من السلبيات، وقد لخص أحد المانعين لإنشاء بنوك الحليب سلبيات إنشاء بنوك الحليب وهو السيد محمد أحمد الشاطري في رده على الأسئلة الموجهة إليه من قسم الطب الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بعد أن أفاض في موضوع الرضاع وأقوال الفقهاء في ذلك، قال: "بناء على ما تقدم فإنني أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما أن على مستشفيات الولادة أن لا تتساهل في إرضاع طفل لبن غير أمه؛ تجنباً للوقوع في المحذور شرعاً مستقبلاً، وإن موضوع بنوك الحليب (اللبن) أمر غير مرغوب فيه ولا حاجة له طبياً، وخاصة في البلاد الإسلامية، فبنوك الحليب فيها كثير من المحاذير الطبية حيث إن كلفتها باهظة، ولا تقوم مقام الرضاعة من الثدي، وتحتل إمكان تلوثها بالميكروبات وتفقد فوائد الرضاعة بالنسبة للأم، وكثيراً من فوائد الرضاعة للطفل، وقد تتحول إلى تجارة وتؤدي إلى عدم الإرضاع من الأمهات المترفات أو الموظفات، كما تؤدي إلى حرمان أطفال الأمهات الفقيرات من الرضاعة؛ لأن

الأم تبيع لبنها للبنك بثمان جيد، وتعطي طفلها بدلاً عن الرضاع اللبن الصناعي، وبذلك تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال^(١).

المطلب الثالث

حكم الإسلام في بنوك الحليب

إن فكرة بنوك الحليب فكرة غربية الأصل والمنشأ، ظهرت في السبعينات، في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد نشأت بعد انتشار مجموعة من البنوك: كبنوك الدم، والقرنية، والأعضاء، وغيرها... وتتلخص في جمع الحليب من أمهات متبرعات أو مستأجرات، بطرق متعددة، ومن ثم يحفظ في قوارير ضمن مواصفات خاصة من درجات الحرارة والتعقيم، ليباع لمن يحتاج إليه من الأطفال.

وبسبب أن هذه الفكرة مستجدة، لذا لم يسبق للمتقدمين من الفقهاء أن بحثوها على صورتها الحالية، أما في وقتنا فهناك من الفقهاء المعاصرين من ناقش الفكرة؛ ولأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وإن فكرة بنوك الحليب - في الواقع - لا نملك لها تصوراً واضحاً، إذ إن الفكرة طبقت ولا تزال تطبق في الغرب، ولم تتبنى هذه الفكرة أي دولة عربية أو إسلامية - بحسب ما بحثت - فإن أقوال المعاصرين الذين ناقشوا الفكرة وحكموا عليها جاءت تابعة لتصور كل منهم لهذا البنك، وقد عقدت لأجل ذلك عدّة ندوات، وتناولها بعض العلماء دون تفصيل مكثفين بإصدار الحكم الشرعي، بالإباحة أو التحريم، على أن أبرز هذه الندوات: الندوة العلميّة بدولة الكويت بتاريخ ١١ شعبان الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣ بعنوان: "الإنجاب في ضوء الإسلام"، حيث انقسم المشاركون في الندوة بين مؤيّد ومعارض، وانتهت الندوة بدون إجماع على حكم شرعيّ يفيد التحليل أو التّحريم.

وقد أعقب هذا المؤتمر والندوات صدور عدّة فتاوى من علماء النّفس

(١) مجموعة الأجوبة الفقهية على أسئلة قسم الطب الإسلامي، نقلاً عن النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة - الإصدار ٣،٣٥

والاجتماع، وبعض علماء الدين تقطع بتحريم الرضاع من ألبان البنوك مما يعني إثبات حرمة الرضاع بين هؤلاء الأطفال إذا بلغوا عملاً بالحديث الشريف، والقاعدة الفقهية المشهورة: (يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)^(١).

وفي مقابل هذه الفتاوى صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية، وبعض علماء الدين تقطع أو تجزم بعدم التحريم من الارتضاع بهذه الألبان، ومن ثمَّ إباحة الزواج، وهكذا أوضحت الفتاوى تتوالى عقب هذه الندوة وتختلف في مضامينها ولعل سبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في توافر صفة الأم المرضعة في هذا البنك، فمن وجد توافر صفات الأم المرضعة فيه حرَّم لبنها بالرضاع، ومن لم ير ذلك لم يحرم.

وفيما يلي عرض لأراء وأدلة المبيحين والمانعين:

الفرع الأول: أراء وأدلة المبيحين.

ذهب لهذا الاتجاه عدد من الفقهاء على رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حيث يرى الدكتور أنَّ "بنوك الحليب" حلال، ولا تنشر الحرمة، مستدلاً على ذلك بأمرين:

الأول: تحديد معنى الرضاع:

فهو يرى أنَّ العلة التي جعلها الشارع أساس التحريم هي "الأمومة المرضعة" حيث قال: "والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة، كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ (النساء: من الآية ٢٣).

وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن بل من الامتصاص، والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل والباقي تبع لها"، "فالواجب

(١) صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم الحديث (٢٦٤٥).

الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرّضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح؛ لأنها تعني إقام الثدي، والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاعتداء باللبن بأي وسيلة".

وقد اعتمد الدكتور القرضاوي في هذا الرأي على رأي الإمام الليث، وإحدى الروایتين في مذهب الإمام أحمد، وهو الرأي الذي تبناه الظاهرية، حيث ذكر قول ابن حزم في المسألة وعلق بأن "مقولة الإمام ابن حزم فيها قوة إقناع ووضوح دليل".

كما رفض الدكتور القرضاوي قول ابن قدامة بأن العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان، حيث يقول: "ونقول لصاحب "المغني" - رحمه الله - لو كانت العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، ويجعلها أمه؛ لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن؛ ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون؛ فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً".

وبناء على ذلك خلّص الدكتور القرضاوي إلى أن الرّضاع بهذا المعنى في حالة (بنوك الحليب) غير موجود؛ إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء، فلا يترتب عليه حينئذ تحريم^(١).

الثاني: الشك في الرضاع.

استدل - هنا - الدكتور القرضاوي بمذهب السادة الحنفية بأن اللبن المشوب المختلط لا يأخذ حكم اللبن الخالص، وعرض أقوال فقهاء المذهب، حيث استدل بقول أبي يوسف - وهو رواية عن أبي حنيفة - "لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما؛ لأن منفعة المغلوب لا تظهر في

(١) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، بحث د. القرضاوي الطبعة الثانية ١٩٩١ ص (٥٢ - ٥٥).

مقابلة الغالب، وهنا لا يدري غالب من مغلوب، والمعروف أن الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم؛ لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفىها إلا بيقين"، واختتم كلامه بقول العلامة ابن قدامة: "وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم: هل كمل أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعده".

وأخيراً يذكر الخلاصة التي انتهى إليها في بحثه فيقول: "إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من (بنوك الحليب) بما يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها، آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء، مؤيداً بما ذكرناه من أدلة وترجيحات".

أما الشيخ بدر المتولي عبدالباسط فيُعدّ من أقوى المؤيدين لرأي د. القرضاوي، وإن اختلف معه في تحديد علّة عدم انتشار التحريم في "بنوك الحليب"، فهو معترض على ما قاله الدكتور القرضاوي من أن الإرضاع هو إلقام الثدي، حيث قال: "وليس الإرضاع هو فقط إلقام الثدي؛ إذ اتضح أنه مكون من أمرين: إلقام الثدي، والتقامه، وكذلك تناول ما ينزل من الثدي في الحقيقة..."، ثم خلاص في نهاية تعقيبه على كلام الدكتور القرضاوي إلى قوله: "ولذلك أميل جداً إلى الاتجاه الذي وصل إليه أخي وابني الدكتور يوسف القرضاوي؛ ولكن إن استطعنا - وأعتقد أنه غير مستطاع - أن نحدد المرضعات فإن هذا يكون أوجه"^(١).

وقد أرسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الإفتاء هذا التسأل عن حكم بنوك الحليب:

هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟ والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع، ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية،

(١) سلسلة منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ص (٨٠ و ٨١ و ٨٢).

والمشكلة تكمن فيما لو رضع طفل وطفلة من هذا اللبن ثم كبرا وأرادا الزَّواج: هل تقف مسألة الأمهات في الرضاعة عقبة في زواجهما؟

أجابت دار الإفتاء على ذلك بأنه: "لا تُحرَّم رضاعة أيِّ طفل من هذا اللبن الزَّواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن"، واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة قد نص على أنَّ الرِّضَاع لا يحرم إلَّا إذا تحققت شروطه، ومنها: أن يكون اللبن الذي يتناوله الطُّفل لبن امرأة، وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطاً بغيره كالماء، أو الدواء، أو لبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام وطبخ معه على النَّار فلا يثبت به التَّحريم باتفاق أئمة المذهب، وإذا لم تمسه النار، فلا يثبت به التَّحريم أيضاً عند أبي حنيفة؛ سواء أكان الطعام المضاف غالباً، أو مغلوباً؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً، فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبارة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التَّحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التَّحريم بهما.

والرِّضَاع لا يثبت بالشك، ولا يحرم اللبن ذائباً أو جبناً، فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرِّضَاع لا يقع عليه، ومن عرض جميع الآراء قالت دار الإفتاء:

"إن اللبن المجفف بطريقة التبخير، والذي صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلاً بحيث لا يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته - هو مقدار يزيد عن حجم اللبن، ويغير من أوصافه، ويعد غالباً عليه؛ وبالتطبيق على ما سبق من الأحكام لا يثبت التَّحريم به شرعاً، وبذلك فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما ويجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط؛ فالنصوص الفقهيَّة واضحة في أنه لا مانع من الزَّواج بين الصغيرين اللذين تناولوا هذا اللبن من الوجهة الشرعية؛ لعدم إمكان إثبات التَّحريم في حالة عدم تعيين السيدة، أو السيدات اللاتي ينسب إليهما، أو إليهن لبن الرضاعة.

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه من شهرين إلى ثلاثة صالحاً للتناول، أو إعطائه للأطفال بحالته الطبيعية - فإن عامل الجهالة يبقى دائماً أيضاً، ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزَّواج بين أبناء الرضاع" (١).

الفرع الثاني: آراء وأدلة المانعين.

ذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بتحريم "بنوك الحليب"، وإلى وقوع تحريم بين الرُّضْع؛ لأنهم إخوة في الرُّضاع، وفي مقدمة هذا الفريق: الشيخ عبدالرحمن النجار (٢)، والشيخ محمّد حسام الدين (٣)، حيث يقول الشيخ النجار: "إن هذا المشروع حرام شرعاً، وليس هناك أدنى شبهة في حرمة هذا المشروع، مع احترامي الشديد للرأي الذي أعلنه فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة - مفتي الديار المصرية - إلا أنني لا أوافق على هذا الرأي إطلاقاً؛ لأن النص في التَّحريم كان صريحاً، ولأن مذهب الشَّافعية أقر غير ذلك، وحرمه، وكما يحرم اللبن الباقي على أصل خلقته يحرم تغييره عن هيئة حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد، وما عجن به دقيق، أو خالطه ماء، أو نحوه مغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث، وهي: الطعم، واللون، والرائحة، أو وصول عين اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية به، ويشترط في ثبوت التَّحريم في ذلك شرب الجميع، فلو شرب بعضه متحققاً أنه وصل منه شيء إلى الجوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم" (٤).

وإنني أرى الأخذ بهذا الرأي، وهو التَّحريم؛ لا سيما وأن الأطباء يُقرُّون أن الإرضاع بهذه الطريقة له مضاره للطفّل أكثر من نفعه، ومن هذا وجب التَّحريم مطلقاً.

أما الشيخ حسام الدّين (٥) فقد قال: "إن القرآن الكريم نص في موضوع

(١) جريدة الأهرام المصرية تاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٨٣، وتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٨٣.

(٢) مدير عام التدريب والدعوة بالأوقاف.

(٣) رئيس الإدارة المركزية لمكتب شيخ الأزهر.

(٤) سلسلة منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

(٥) سلسلة منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) ٤٦٤ و ٤٦٥.

الرضاعة على التحريم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: من الآية ٢٣)، فجعل الله تعالى التحريم بالرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة، وهذه الأمور والتنبيهات تعتبر حدوداً بمعنى فاصل تفصل بين الحلال والحرام".

ثم يتابع فيقول: "هذه التعليمات الإسلامية ينبغي أن تراعى في روحها، وفي أهدافها ومقاصدها التشريعية، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالعلّة أو الحكمة الحقيقية لهذه الأحكام، وأعلم بما يترتب على انتهاك هذه الحدود وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي، وأقل ما يوصف به من أضرار في هذا الشأن - هو التسهيل في أمر الرضاع - أنه جرأة على حدود الله سواء أكان له مبرر أم لا، والخطورة - أيضاً - في هذه القضية هي الجهالة بين السيدة، أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن، فلا يمكن معرفة الأم الحقيقة لهذا الطفل، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومهما كان هذا القدر يعطي قدراً من الشك والريبة فلا يحق أن يقال: إن مذهباً من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطاً بقدر كبير أو صغير، فإنّ جوانب التحديثات الشكلية لا تجدي من الجوانب الروحية وجوانب الورع؛ وبذلك يكون هذا المشروع غير إسلامي" (١).

الفرع الثالث: مناقشة الآراء.

إن ما نقلته من أقوال للفقهاء المعاصرين من تصورهم عن بنوك الحليب هو في الواقع تصورات نظرية، وبعيدة - نوعاً ما - عن الممارسة الحقيقة التي تقوم بها بنوك الحليب.

فهل حقاً في هذه البنوك تكون المرأة المانحة مجهولة، ولا يعرف اسمها، ولا يوثق في هذه البنوك اسم الآخذ، وعدد المرات التي أخذ فيها؟

(١) جريدة الأخبار المصرية عدد ١٦٩٨٠، ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧، ٩/٥ يونيو ٢٠٠٦م.

وهل يخلط لبن الأمهات كلها بعضها مع بعض، أم أنه يفرز لبن كل مرضعة على حدة؟

وهل اللبن يحفظ على صورته السائلة أم أنه يحول إلى جامد؟

كل هذه تساؤلات سيكون لها تأثير في الحكم الشرعي، لكننا في الواقع لا نملك عليها إجابات واضحة؛ إذ الفكرة ولدت في الغرب، ولا تزال في الغرب، فلم أعلم بحسب اطلاعي أن دولة عربية طبقت هذه الفكرة، وبالتالي يكون لكل تصور حكم شرعي مختص به.

أما فيما ورد من آراء الفقهاء وفتاويهم فهناك عدد من الملحوظات:

١ - رأي الدكتور يوسف القرضاوي:

لاحظت أن رأيه الذي وصل إليه من إباحة إنشاء مثل هذه البنوك، وعدم انتشار التحريم بالرضاع من هذه البنوك في جزء منه (الذي يختص بمعنى الرضاع) قد بناه على مذهب الظاهرية، المخالف لما عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وفي جزء آخر (الذي يختص بالشك) فهو أمر مؤيد بنصوص لجمهور الفقهاء، وأرى لو أنه اكتفى بهذا الدليل لكفاه لتأييد ما ذهب إليه، إذ إن حصر الظاهرية للرضاع في الأم المرضعة من خلال تناول الرضيع ثدي أمه ومصه فقط، هو إعمال للمعنى اللغوي للرضاع، وإهمال للمعنى الأساس في الرضاع وهو: إنشاز العظم، وإنبات اللحم، وحصول التغذية به في الحولين، كما قرر ذلك جمهور الفقهاء - كما سبق بيانه - والاعتماد على قول الظاهرية في هذه المسألة - علاوة على ما فيه من مخالفة لجمهور الفقهاء - فإنه يُعترض عليه بأن الأم المرضعة لو كانت مصابة في ثديها فعصرت منه اللبن وأرضعته الطفل وقع التحريم باتفاق الفقهاء، وإن لم يوجد مص من الثدي، ولو أتينا بأم فاحتضنت طفلاً ثم أرضعته بلبن غيرها فالتحريم هنا يتوجه إلى الأم صاحبة اللبن وليس للآم الحاضنة.

وقد رد الدكتور القرضاوي على استدلاله بمذهب الظاهرية أن الاستدلال بمذهبهم ليس مرفوضاً، وأنه ليس من الضروري في أي حكم من الأحكام أن

يكون مجمعاً عليه، وبأنه لم يقل أحد: بأن قول جمهور الفقهاء حجة، وأن الإجماع نفسه فيه خلاف.

وهنا أقول: إذا كان قول جمهور الفقهاء من المذاهب المعتمدة التي عرفت بتوسطها وبعدها عن الشذوذ في أكثر المسائل لا يعتبر حجة، فكيف لنا أن نقدم عليهم قولاً متفرداً لمذهب عرف عنه التطرف في أكثر مسائله.

وأما الذين قالوا: إن الرضاع من ألبان البنك يقع به التحريم، فيرد عليهم بما يلي:

أولاً: لاحظت أن الموضوع لديهم لم يكن واضحاً، أو أن عبارتهم لم تأت مفصلة كما يجب، فهل هم يحرمون إنشاء مثل هذه البنوك أصلاً، بمعنى أنهم يحرمون الفكرة من أساسها مهما كانت دواعيها، أم أنهم يثبتون انتشار الحرمة من خلال هذا الرضاع، فمثلاً في رأي الشيخ: عبد الرحمن النجار يقول: "إن هذا المشروع حرام شرعاً، وليس هناك أدنى شبهة في حرمة هذا المشروع" ثم يتابع فيقول: "لأن النص في التحريم كان صريحاً؛ لأن مذهب الشافعية أقر غير ذلك وحرمه، وكان النص صريحاً، وكما يحرم اللبن الباقي على أصل خلقته يحرم تغييره على هيئة حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد، وما عجن به دقيق، أو خالطه ماء..."

فأي تحريم هو الذي يعنيه، هل هو تحريم المشروع من أصله، أم أنه يقصد بالتحريم حصول التحريم بالرضاع؟ إذ أنني أعتقد أن الموضوعين منفصلان عن بعضهما.

ثانياً: القول بأن إباحة إقامة مثل هذه البنوك يعتبر تسهياً في أمر الرضاع، وأن فيه جرأة على حدود الله سواء أكان له مبرر أم لا، قول لا يمكن التسليم به على إطلاقه؛ لأن حفظ الحياة لا يتعارض مع حدود الله، بل يتوافق مع روح الشريعة وقواعدها الأساسية، فمن المقرر أن "الضرر يزال".

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد التواب مصطفى خالد معوض: "إن حفظ الأطفال الخدج من الضروريات التي جاءت بها الشريعة، باعتبارها

وحفظها، فنحن أمام مصلحة اجتماعية معتبرة، والجرأة على حدود الله تتمثل في ضياع هذه النفس والتقصير في حقها، أو عدم استصدار فتاوى تراعي مصلحتها ورعايتها، ولو كان عن طريق البنوك، وإذا كان الإسلام قد جعل الأخذ بالرخصة واجباً كما في تناول الميتة عند الضرورة بحيث إذا لم ياكلها المضطر مات جوعاً، فإذا لم يفعل كان آثماً؛ لتسببه في قتل نفسه" (١).

كما يرد الدكتور معوض على المانعين بقوله: "ألا يبيح لنا حفظ أنفس أطفال بريئة بلبن أمهات مجهولات حال الضرورة؟" (٢).

الفرع الرابع: الترجيح

لبيان رأيي في الموضوع لابد من الفصل بين أمرين:

الأول: حكم إنشاء مثل هذه البنوك؟

الثاني: حكم التحريم بالرضاع من هذه البنوك.

أما الأول: فإن حكم إنشاء هذه البنوك معتمد على صورة الفكرة، وبما أننا لا نملك التصور الكامل للفكرة أقول: إن إنشاء بنك للحليب هو فكرة إنسانية – بالدرجة الأولى – تهدف لاستفادة الرضيع من لبن الادمية؛ لما له من فوائد متعددة سبق وقد أشرت إليها، وإن فكرة الاستفادة من لبن الادمية، سواء أكانت أمماً أم غير أم للرضيع: أمر مباح شرعاً، فقد أباح الإسلام لبن الظئر، وإن بنك الحليب ليس إلا فكرة متطورة ومنظمة للظئر؛ لذا فإن الحكم الشرعي لأصل الفكرة: إنما هو الإباحة؛ وذلك للقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" ولا يحكم عليها بغير الإباحة إلا إذا شاب الأصل ما يستدعي الكراهة أو التحريم، كأن أدى مثلاً إنشاء مثل هذه البنوك لانتشار الأمراض، فإنه في هذه الحالة

(١) الوجيز في أصول الفقه / ص ٥٣، ٥٤.

(٢) أورد هذا الرد الدكتور عبدالتواب مصطفى خالد معوض في بحث له عن بنوك الحليب ضمن مؤتمر (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

يكره أو يحرم إنشاء هذا البنك لما رافق إنشاءه من أضرار، والقاعدة الفقهية تنص أيضاً على أن "الضرر يزال" ^(١).

أما الثاني: حكم انتشار التحريم بالرضاع من هذه البنوك.

بنك الحليب وإن كانت فكرة مستحدثة لم يعرفها الفقهاء المتقدمون، إلا أنه في الوقت ذاته لم تخل كتبهم من نقاش لعموم الفكرة، فقد تكلموا عن اشتراك أكثر من مرضعة في إرضاع طفل، وتكلموا عن الجهالة والشك في عدد الرضعات، وتكلموا في رضاع الميته، وغير ذلك مما يتحقق في مشروع بنك الحليب، وإن خلاصة ما وصلو إليه - وما قد سبق وأشار إليه الدكتور القرضاوي - أن الشك والجهالة في المرضعة أو عدد الرضعات لا يثبت الحرمة.

يقول ابن الهمام: "امرأة أدخلت حلماً ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا، لا يحرم النكاح، وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يدري من هن، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك" ^(٢).

وفي الأم للإمام الشافعي: "ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات لا يكون محرماً لها، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً، ولكن شكت هي في الحولين أم بعدهما، فلا تحريم أيضاً على الراجح" ^(٣).

وصرح ابن قدامة بذلك في الشرح الكبير فقال: "وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده" ^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٠٥).

(٢) فتح القدير (٣/٢).

(٣) الأم (٥/٣١).

(٤) المغني (٨/١٣٨).

الترجيح

أرى - والله أعلم - جواز إنشاء هذه البنوك ليستفيد منها بعض الفئات من الأطفال، إذ أنني وجدت أنه في تطبيق هذه الفكرة لا يوجد أي مانع شرعي، بناء على الأصل، علاوة على أن في تطبيقها إيجابيات متعددة، فهي تجسيد للتعاون الاجتماعي ذي الهدف النبيل في المجتمع المسلم، وهي تضمن تأمين الغذاء لبعض الأطفال ذوي الحالات الخاصة. وبالتالي فهي - بإذن الله - تضمن لهم الحياة، ولكن بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون بنك الحليب مؤسسة طبية تقوم على جمع الحليب من الأمهات بطريق التبرع أو بدفع الأجرة.
- ٢ - يدفع هذا الحليب للمستشفيات فقط، حتى لا يكون في إنشاء هذه البنوك تشجيع لبعض الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية، بحيث يستسهلن عملية شراء الحليب عن الرضاعة الطبيعية.
- ٣ - هذا الحليب يخصص لفئات معينة من الأطفال، وهم الأطفال الخدج الذين يحتاجون لحليب طبيعي، ولا يوجد من يمنحهم هذا الحليب من أهم الأصلية أو أقاربهم.
- ٤ - يسجل على كل عبوة اسم المتبرعة والطفل الذي منح له هذا الحليب (إن أمكن)، ولا يخلط لبن المرضعات، بل يفصل ويصنف كل لبن في عبوة خاصة.
- ٥ - الفحص الدقيق لحالات المرضعة الصحيحة، والتأكد من صلاحية حليبها للاستعمال، ثم يراعى في تخزين الحليب الشروط الصحية التي تضمن سلامته.

أما بما يخص حكم انتشار التحريم من هذه البنوك فإنني أرى -والله أعلم- عدم انتشار التحريم في حال كانت المرضعات أو عدد الرضعات غير معلومات، وقد ذكرت قبلاً أقوال الفقهاء في عدم التحريم في حال جهالة المرضعة أو عدد الرضعات.

أما لو كانت بنوك الحليب تقوم بتسجيل اسم المرضعة، وتفصل لبن كل واحدة عن الأخرى، وتوضح عدد الرضعات المأخوذة من بنك الحليب ولمن أعطيت، ففي هذه الحال يكون الرضاع محرماً، لانتفاء الجهالة التي كانت سبباً في عدم التحريم.

وفيما يلي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، ونصه كما يلي:

بعد أن عُرض على المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما حاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوعين، نبين:

- ١ - بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكششت وقل الاهتمام بها.
- ٢ - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية: المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة.
- ٣ - أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي تؤمن للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم.

كما عرض على لجنة الاستفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في

دولة الكويت سؤال عن حكم الإسلام في بنوك الحليب، وأجابت اللجنة بما يلي^(١):

سبق بحث هذا الموضوع في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي شارك فيها بعض أعضاء اللجنة، وصدرت فيه توصية، ونصها:

* عدم تشجيع قيام بنوك حليب بشري للأطفال الخدج، ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب (أي أخذه من المرضعات في أواني منفصلة) بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، حرصاً على عدم تزواج مَنْ بينهم علاقة رضاعية محرمة. في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

* واللجنة ترى الأخذ بالرأي الذي استند إليه جمهور الفقهاء، والله أعلم.

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية (٢٠٥/٤)

المبحث الرابع رضاع الكبير

المطلب الأول أصل المسألة وسبب الخلاف

إن مسألة رضاع الكبير من المسائل القديمة التي كان ولا يزال النقاش والحوار فيها دائراً، كما أنها من المسائل التي تغفو ثم تستيقظ من جديد بين الحين والآخر، ودائماً كانت هذه المسألة تلاقى في كل مرة العديد من ردود الأفعال والتفسيرات في كل زمان وأن، لذلك رأيت أن أضعها في هذا البحث مبينة رأي الفقهاء فيها.

أصل المسألة: ورد في كتب السنة المتعددة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها:

جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ"، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ"، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) صحيح مسلم، باب رضاع الكبير، رقم الحديث (٢٦٣٦).
وروى الحديث أيضاً البخاري في باب المغازي (٣٦٩٩)، وباب النكاح (٤٦٩٨)، لكنه لم يذكره كاملاً بنصه بل أورد ما يدل على المعنى، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هُنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ) فَزِدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ

قصة الحديث:

أن أبا حذيفة كان قد تبني سالماً فصار له ابناً، وصار يدخل على أهله، ويعيش في بيته، فلما حرّم الله تعالى ما تعارفته الجاهلية من التبني، بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾ (الأحزاب: من الآية ٥)، بطل تبني أبي حذيفة لسالم، وبالتالي صار أجنبياً عنهم بعدما كان يدخل عليهم ويعيش معهم كالابن، وكانت امرأة أبو حذيفة تظهر أمامه كما تظهر الأم على ولدها، فجاءت تعرض الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعرض تغير حال أبي حذيفة نحوه، فطلب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضعه فيصبح ابناً لها من الرضاع، وكان سالماً وقتها كبيراً بدلالة الحديث السالف الذكر، فأرضعته بحسب ما صرحت بذلك رواية ابن ماجه حيث ذكر ما نصه: (... ففعلت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد...) (١)

سبب الاختلاف:

لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة أسباب عدة من أهمها:

١ - ثبوت الحديث في صحيح مسلم، وإشارة البخاري له، وهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم، وفي نفس الوقت تعارض ظاهر الحديث مع نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ - تعارض ظاهر الحديث مع روح ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣ - اختلاف الفقهاء في أسلوبهم وطرقهم لفهمهم الحديث النبوي.

= امرأة أبي حذيفة بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فذكر الحديث. وجاء في فتح الباري قوله: (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني، وأبو داود، ونص تكلمته: "فكيف ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة". كما ورد الحديث - أيضاً - بالفاظ تختلف اختلافات يسيرة في سنن الترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، وموطأ الإمام مالك، ومسنند الإمام أحمد وغيرهم.

(١) سنن ابن ماجه، باب النكاح، رقم الحديث (١٩٣٣).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في مسألة رضاع الكبير

فيما يلي أعرض مذاهب العلماء في حكم مسألة رضاع الكبير، مبينه أدلتهم، ووجه الاستدلال بها، ومناقشة لأرائهم.

القول الأول:

وهو لبعض السلف^(١)، ومذهب الظاهرية: أن رضاع الكبير يحرم، مهما بلغ من العمر، يقول ابن حزم: "ورضاع الكبير محرّم -ولو أنه شيخ يحرم- كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق"^(٢).

القول الثاني:

رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا دعت لذلك ضرورة، وهو القول الذي ذكره الشوكاني، ونسبه لابن تيمية وغيره. حيث قال: "إن الرضاع يعتبر فيه الصغير إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: (إنما الرضاع من المجاعة)، (ولا رضاع إلا في الحولين)، (ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)، (ولا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)، وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لما لا يخلو عنه واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف"^(٣)

(١) بدائع الصنائع (٥/٤).

(٢) المحلى (١٧/١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠/٣٤)، نيل الأوطار، باب ما جاء في رضاعة الكبير (٧١/٧).

القول الثالث:

قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتمدة: إن رضاع الكبير لا يُحرم، وإن الرضاع المحرم يكون في الصغر، حيث لا خلاف بينهم في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم، مع اختلافهم اختلافاً يسيراً في العمر الذي يقف عنده التحريم، فالشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد - وهو الأصح المفتى به عند الحنفية -: مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعدهما، والمالكية: يشترطون في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين مالم يقطم قبل ذلك، أما أبو حنيفة: فيرى أن مدة الرضاع المحرم حولان ونصف، ولا يحرم بعد هذه المدة، أما قول زفر من الحنفية فيقول: إن الرضاع المحرم يمتد إلى ثلاثة أحوال، ولكل منهم ما استدل به^(١).

المطلب الثالث

مناقشة الآراء

استدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بالنصوص الشرعية التالية:

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٢٣).

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أطلق لفظ الرضاع ولم يحدد له عمراً، فلم تقل الآية وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأنتم صغاراً، أو قبل الحولين، أو غير ذلك.

٢ - ومن السنة النبوية حديث سالم السابق بدلالة ما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز إرضاع الكبير وثبوت التحريم.

٣ - السيدة عائشة - وهي رواية الحديث وأفقها نساء زمانها - كانت ترى رضاع الكبير موجباً للتحريم كرضاع الصغير، بدليل: (أَنَّهُا كَانَتْ تَأْمُرُ

(١) بدائع الصنائع (٦/٤)، حاشة الدسوقي (٢٥٤/١٠)، الأم (٢٨/٥)، المغني (٩/٢٠٠).

أَخْتَهَا أُمَّ كُلُّوْمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ^(١).

يناقش جمهور الفقهاء ويرد على ما قاله هذا الفريق بأن قوله تعالى: ﴿وَأُمْنِيَّتُكُمُ الْبَنَى أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ، وصفت رضاع الصغير لا الكبير^(٢)؛ بدلالة عدد من الأحاديث التي خصصت العموم في الآية وبينت أن المقصود بالرضاع في الآية رضاع الصغير لا الكبير، من ذلك على سبيل المثال:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَيْتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعُظْمَ)^(٣)، وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا يثبت اللحم ولا ينشز العظم

ما روي عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها، قولها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)^(٤)، ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل: من الآية ٦٦)، فأما أمعاء الكبير فمنفتحة لا تحتاج إلى الفتق باللبن^(٥).

بالإضافة إلى ما ورد صريحاً في القرآن الكريم يحدد المدة التي يتم بها الرضاع حيث قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

(١) سنن أبي داود، باب النكاح، رقم الحديث (١٧٦٤)، الموطأ، باب الرضاع، رقم الحديث (١١١٣)، ومسنند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث (٢٥١٢٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٤).

(٣) سنن أبي داود، باب رضاع الكبير، رقم الحديث (٢٠٦٢)، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٤) سنن الترمذي، باب الرضاع، رقم الحديث (١٠٧٢)، وعلق عليه الترمذي بقوله: " هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً".

(٥) بدائع الصنائع (٥/٤).

أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴿ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين " (١).

أما ردهم على ما يخص حديث سالم الذي ورد في الصحيحين فيتمثل بأن هذا الحديث كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بسالم، والدليل على هذه الخصوصية ما يلي:

١ - تأويل سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث بأنه رخصة خاصة بسالم، فقد ورد أن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس -يريدون رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: (والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا) (٢).

ومعلوم أن التخصيص حكم لشخص معين وارد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك: أنه خصّ أبا زياد بن دينار بالجذعة في الأضحية وأخبر أنها لا تجزي عن أحد بعده (٣)، ولما كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصية لبعض الناس لمعنى لا نعتله فإنه لا يقاس عليها، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع (٤).

٢ - في الحديث ذاته نجد سهلة امرأة أبي حذيفة تستغرب ما أشار به عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من إرضاع سالم حيث أنها قالت: "وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟" فإن هذا السؤال المتضمن لاستنكارها ما طلبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أنه تحليل بعد اعتقاد التحريم، أي أن هذا الحكم مخالف للأصل المقرر شرعاً، فدل على أنه استثناء من القاعدة خاص بها.

(١) الأم (٣٠/٥).

(٢) سنن النسائي - ٣٢٧٢ - النكاح / رضاعة الكبير.

(٣) بدائع الصنائع (٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢)، طرح التثريب (٣٣٧/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٤).

٣ - إن هذا الحديث جاء في وقت خاص حكماً لحادثة خاصة وهي وجود التبني ثم تحريمه، فسالم عاصر التبني وتحريم التبني في ذات الوقت، فكانت بذلك حالته خاصة ومرتبطة بلحظة تشريعية لن تتكرر، وهذه الحالة لم تنطبق على غيره قطعاً بعده.

٤ - نصّ الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: "وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص" فإذا الأمر بين أهل العلم مشهور على خصوصية هذا الحديث بسالم.

٥ - أن رسول الله لم يذكر لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على موضع الحاجة وهو الأذن بالدخول؛ لرفع الحرج الذي يلاقيه أبو حذيفة وزوجه من تكرار دخوله، فالإقتصار على موضع الحاجة هو عين الرخصة.

ويرد جمهور الفقهاء من أن السيدة عائشة كانت تأمر أختها أو بنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال بأنها كانت تطلب أن يرضعوا لها الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً^(١)، مفسرين ذلك بأنها لو توسمت في طفل نبوغاً وذكاءً كانت تطلب من أختها أو ابنت أختها أن ترضعه؛ ليتمكن من الدخول عليها لو كبر.

وعلى كل فإن عملها هذا لو ثبت كما يقوله أصحاب القول الأول فإنه معارض بعمل سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - كما بينت سابقاً- فإنهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال؛ والمعارض لا يكون حجة^(٢). فرأيها رضي الله عنها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يأخذ صفة التقرير الشرعي فضلاً عن مخالفة عامة الصحابة لها كما سبق من قول وفعل سائر زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ - كما يذكر جمهور الفقهاء أن السيدة عائشة روت بنفسها ما يخالف

(١) بدائع الصنائع (٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٤).

حديث سالم تماماً، من ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)^(١).

وواضح من هذا الحديث: أنه يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصوراً على حال الصغر، وهي الحال التي يسد اللبن فيها جوعته ويكتفي في غذائه به، فإن روايتها لهذا الحديث فيها دلالة واضحة على رجوعها عما كانت تراه.

وعلى فرض أنها بقيت على قولها، ويقتب تعمل بذلك حتى آخر حياتها، فإن القاعدة تنص على أنه "إذا خالف الراوي الخبر، أو أفتى بخلافه فالخبر حجة عليه كما هو حجة على غيره"^(٢)؛ "وذلك لأن الحجة إنما هي في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مذهب الراوي، وظاهر كلامه صلى الله عليه وسلم يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي"^(٣).

ولعل ما يؤيد هذا الكلام ما حصل مع الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث رجع هو الآخر عن رأيه بتحريم رضاع الكبير، فمما روي (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)^(٤).

-
- (١) صحيح البخاري، باب النكاح، رقم الحديث (٤٧١٢)، صحيح مسلم، باب الرضاع، رقم الحديث (٢٦٤٢).
 (٢) تقويم النظر (٢/١٨٥).
 (٣) الإبهاج (٢/١٩٠).
 (٤) الموطأ، باب الرضاع، رقم الحديث (١١١٥).

يقول ابن الهمام: "فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة وعما أفتاه بالحرمة لا يكون إلا لذكره للناسخ له أو لتذكره عنده" (١).

ومما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: ذنوبك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها، وأت جارتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير" (٢).

أما القول الثاني الذي يقول بجواز الإرضاع، وانتشار التحريم به في حال الضرورة فهو مردود أيضاً، وعلى فرض أننا سلمنا بهذا القول فما هو ياترى حد الضرورة التي تبيح الإرضاع؟ لعل هذا الحد سيكون مختلفاً من شخص لشخص غيره، ومن زمان لزمان، ومن مكان لآخر، وبالتالي لن يكون منضبطاً، بل سيكون تبعاً لهوى النفس.

وهذا القول مردود جملة وتفصيلاً فقد روى عقيبهُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَأْكُمُ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ) (٣).

ولعل سؤال هذا الرجل الأنصاري لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمو (والحمو: كل من كان من قبل الزوج، مثل الأخ والأب والعم ...) (٤).

فبالرغم - إذاً - من حاجة دخول الحمو للبيت لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرضاعه، ولم يأمر زوجة الأخ أن ترضع أخا زوجها فيحل الإشكال بدخوله عليهم. وفي هذا سد للباب أمام من يقول بجواز الإرضاع للضرورة.

(١) فتح القدير (٧/٤٠٠).

(٢) الموطأ، باب الرضاع، رقم الحديث (١١١٤).

(٣) صحيح البخاري، باب النكاح، رقم الحديث (٤٨٣٠).

(٤) تاج العروس، مادة (حمأ).

المطلب الرابع الترجيح

إذا كان هذا هو حال القولين الأولين تعين عندي صحة القول الثالث، وهو عدم انتشار التحريم برضاع الكبير، والله أعلم.

وإن ما ذهب إليه الظاهرية، من القول بتحريم رضاع الكبير فإنه في الواقع نتيجة حتمية لمنهجهم في استخلاص الأحكام، فهم يأخذون بظاهر النصوص دونما تعمق فيها، أو دونما نظر لروح الشريعة الإسلامية وما تدعو إليه، وهذا هو حالهم في كثير من الأحكام الشرعية التي بنوها على ظاهر النص، لذا فإن ما وصلوا إليه من حكم في هذه المسألة هو نتيجة لطريقتهم في تخرج الأحكام، لذا فإنني إذ أخذت بقول جمهور الفقهاء، فإنما أخذت به نتيجة قناعتي لما أورده من أدلة ثابتة، ونتيجة لما في هذا الحكم من تعمق في روح وجوهر الشريعة الإسلامية، لذا فإنني بعد ذكرى لهذه المسألة أخلص لما يلي:

١ - أن حديث سالم الخاص برضاع الكبير حديث صحيح، ورد في صحيح البخاري ومسلم، وبالتالي لا يحق لأحد أن ينكره، أو أن يشك في ثبوته، مجرد أن اشكل عليه فهمه.

٢ - يفترض بكل من ينتسب لطلب العلم أن يتجنب تتبع شواذ الأقوال، فلا تترك أقوال جمهور العلماء في كل المذاهب الإسلامية، لقول أفراد قليلين يعدون على الأصابع، أو ليس الأخذ بما عليه عامة العلماء أولى من الأخذ بالشاذ مما ذهب إليه قلة منهم؟

٣ - أن القول بأن إرضاع الكبير محرّم عام في كل الناس، وليس حكماً خاصاً بسالم أجده أمراً في غاية الخطورة، وبأن مجرد الكلام عنه سيفتح باب الشر والفتنة على مصراعيه، خاصة في زماننا الذي أصبحنا نسمع فيه انتهاك أعراض المحارم لبعض محارمهم، فكيف هو الحال في الغرباء لو صاروا كالمحارم. ثم أين نحن من مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد

الذي يمثل جوهر وروح الشريعة الإسلامية لو أننا قلنا بانتشار التحريم
برضاع الكبير.

وهذا الإمام البخاري رضي الله عنه يخصص باباً في صحيحه يسميه
"باب من ترك بعض الاختيار"^(١) مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
في أشد منه، وقد أورد تحت هذا الباب حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا
عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكَفْرِ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ
فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)^(٢)، وقد علق ابن حجر على
الحديث بقوله: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه:
ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه
إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"^(٣)، ولعل في منع بعضهم من
هذه الفتوى فيه مصلحة عامة للمجتمع، إذ أن القول بجواز رضاع الكبير يفتح
الباب لمفاسد وفتن لا حصر لها.

ثم أنه - هنا - إلى أن مثل هذه الأحاديث النبوية التي تحمل تأويلات
عديدة، ويستشكل على كثير من الناس فهمها يجب أن يترك موضوع النقاش
فيها لأهل العلم، ولمجالس العلم، لا أن تكون موضوعاً للنقاش الحر المفتوح
على جميع الجبهات - كما نرى الآن - فهذا الموضوع إن أراد أحد نقاشه
وجب أن يناقشه في المجالس الفقهية، أو المؤتمرات الشرعية، حيث الجميع من
نوي الاختصاص، والكل يفهم ويدرك أبعاد ما يطرح، أما ما نراه اليوم من
عرض هذه المواضيع والفتاوي في وسائل الإعلام المتعددة، ويشارك الجميع
ممن هب ودب في التعليق عليه فهو أمر خطير جداً، فليست أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم محلاً للجدل، فهذا يقبلها أو هذا يردها، وليست كل الناس
قادرة على فهم هذه الإشكالات، في ذلك يقول سيدنا علي رضي الله عنه:

-
- (١) معنى الاختيار هنا: أي فعل الشيء المختار والإعلام به. فتح الباري، (١/٢٢٤).
(٢) صحيح البخاري، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه
فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث (١٢٦).
(٣) فتح الباري، (١/٢٢٥).

(حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(١)، وهذا أمر واقع وحاصل، وقد لمست شخصياً أثناء بحثي في مسألة رضاع الكبير، حيث أنني وجدت الأمر مطروحاً للنقاش العام في مواقع الانترنت المتعددة، وخصوصاً المواقع الحوارية، ومعلوم أن الانترنت مفتوح لكل الفئات، فكنت أرى ممن ناقش هذا الموضوع من ناقشه بحكمة وبعرض للأدلة، ومنهم: من - عن جهل أو غير جهل - أنكر الحديث أصلاً، ومنهم: من وجد هذا الحديث منفذاً للسخرية والاستهزاء بأحكام الشريعة الإسلامية وغير ذلك كثير، ويكون نتيجة كل ذلك تشكيك بعض الناس في دينهم، وفرجة لأصحاب النفوس الضعيفة في التجرد على دين الله، ومتسع لأهل الأهواء للدس في شرع الله.

الخاتمة والتوصيات:

- ١ - الأم هي أحق إنسان على وجه الأرض بإرضاع طفلها، ولا بد أن تجاب لطلبها بإرضاع طفلها إلا إذا اعتذرت هي عن ذلك.
- ٢ - لابد للهيئات الشرعية والإعلامية من العمل على بث ثقافة الرضاعة الطبيعية عند المرأة، وبيان حكم الرضاع شرعاً، وبيان أثره على الصحة على الأم والطفل على حد سواء.
- ٣ - قيام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطباعة نشرات توضح الأحكام الشرعية المتعلقة بشهر رمضان، وخصوصاً تلك التي تهم المرأة، من مسائل الحيض والاستحاضة، والحمل والرضاع، وما يجب على المرأة في هذه الأحوال، بشيء من التفصيل، خصوصاً، وأنها من المسائل التي يكثر الاستفسار عنها في الشهر الفضيل، وأن لا تقتصر مثل هذه النشرات على تعريف الصيام وحكمه وفوائده.
- ٤ - الرضاعة الطبيعية خير من الرضاعة الصناعية مهما توصلت الصناعات الحديثة للتطوير في مادة الحليب الصناعية؛ لذا لا بد من تأمين مصادر

(١) صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث (١٢٧).

للحليب الطبيعي ليقوم مقام رضاع الأم عند فقدانها، بحسب ما يتماشى مع أعراف المجتمع وعاداته، وبشكل يضمن سلامة الأنساب، وعدم امتهان كرامة الإنسان.

٥ - عقد الدورات والمؤتمرات التي تناقش المستجدات في العلوم الطبية، كما في فكرة بنوك الحليب التي لا زلت أعتقد أنها لا بد أن تطرح للنقاش بشكل أوسع، وذلك إما بقيام الأطباء المسلمين بالتعاون مع الباحثين الشرعيين بزيارة مثل هذه البنوك في الدول التي تتعامل بها، والتعرف على آلية عملها وكيفية، أو من خلال استقدام الاختصاصيين في هذه البنوك، للاستفسار منهم بشكل مفصل عن بنوك الحليب في العالم، وذلك للوصول إلى حكم شرعي واضح في هذا الموضوع.

٦ - الاعتماد في بعض المواضيع الخلافية على أقوال الفقهاء المعتمدة من جماهير العلماء لا القول بشواذ الآراء الفقهية كما هو الحال في مسألة رضاع الكبير.

٧ - احترام العلماء وأراءهم الفقهية حتى من عرف عنه الشذوذ في آرائه، مع ضرورة النهج منهج العمل بقول جماهير العلماء، وترك العمل بالأقوال المتفردة، والبعد كل البعد عن أسلوب تسخيف آراء الآخرين، والتهكم والسخرية على أفكار الطرف الآخر، كما هو الحال في مسألة رضاع الكبير.

المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج - تقيّ الدّيني بن عبد الكافي السبكي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢ - أحكام القرآن أبو بكر الجصاص - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣ - الاختيار - الموصلي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤ - أسنى المطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٦ - إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام - تأليف كريم نجيب الأغر - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧ - الإقناع - الماوردي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٨ - الأم - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٩ - البحر الرائق - للإمام حافظ الدين النسفي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٠ - بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس - مرتضى الزبيدي - دار الهداية.

- ١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ١٤- تحفة الحبيب على الخطيب - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ١٥- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة - أبو شجاع ابن الدهان - مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٦- التلخيص في أصول الفقه - الجويني - تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٧- جريدة الأخبار المصرية، عدد ١٦٩٨٠، ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، ٩/٥ يونيو ٢٠٠٦م.
- ١٨- جريدة الأهرام المصرية تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣، وتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩.
- ١٩- جواهر الإكليل - صالح الآبي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٠- حاشية ابن عابدين - ابن عابدين - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢١- حاشية البجيرمي على الإقناع - البجيرمي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الإمام محمد عرفه الدسوقي - بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٣- حاشية الصاوي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - الطحطاوي دراسة وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- حاشية العدوي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٦- حاشية القليوبي على شرح المحلي - القليوبي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).

- ٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الإمام الحصكفي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٨- روضة الطالبين - الإمام النووي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٢٩- سبل السلام- الصنعاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٣٠- سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، بحث د. القرضاوي الطبعة الثانية ١٩٩١، ص ٥٢-٥٥.
- ٣١- سنن ابن ماجه - الحافظ القزويني ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر.
- ٣٢- سنن أبي داود - لأبي داود السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٣- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٤- السنن الكبرى للبيهقي - أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز.
- ٣٥- سنن النسائي - أبو عبد الرحمن النسائي - دار المعرفة ببيروت.
- ٣٦- شرح الخرشي على مختصر خليل - الخرشي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى- شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨- الشرح الكبير للدريدر- نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٣٩- شرح منتهى الإرادات - البهوتي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٠- الصحاح في اللغة - الجوهري - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).

- ٤١- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر - دار طوق النجاة.
- ٤٢- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار الجيل / دار الآفاق - بيروت.
- ٤٣- الطبراني الأوسط - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٤- الطبراني الصغير - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٥- العدة شرح العمدة - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٦- غمز عيون البصائر - الحموي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨- فتح العلي المالك - ابن عليش - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٤٩- فتح القدير - الكمال ابن الهمام - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم النفراوي - تحقيق: رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية.
- ٥١- فيض القدير - المؤلف: عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٥٢- القاموس المحيط - الفيروزآبادي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).

- ٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين بن عبد السلام - تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي - دار المعارف - بيروت.
- ٥٤- الكافي في فقه ابن حنبل - ابن قدامة - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٥٥- الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي الجرجاني - دار الفكر - بيروت.
- ٥٦- كشف القناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين الحصري الدمشقي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٥٨- لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ٥٩- المبسوط - شمس الدين السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٦١- المجموع - محيي الدين النووي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٦٢- المحلى - ابن حزم الظاهري - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٦٣- المحيط في اللغة - صاحب بن عباد - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٦٤- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥- مراسيل أبي داود - أبو داود السجستاني - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).

- ٦٦- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح - الشرنبالي - مرجعة: نعيم زرزور - المكتبة العصرية.
- ٦٧- المصباح المنير - الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦٨- مطالب أولي النهى - الرحيباني - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٦٩- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار - تحقيق / مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.
- ٧٠- المغني - ابن قدامة - دار الفكر - بيروت.
- ٧١- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - محمد عيش - دار الفكر - بيروت.
- ٧٢- المنهاج - الإمام النووي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - الحطاب الرعيني - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٧٤- الموطأ - الإمام مالك - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٧٥- ميزان الاعتدال - الذهبي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٧٦- النهاية في غريب الأثر- الجزري (ابن الأثير) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت
- ٧٧- نهاية المحتاج - الرملي - نسخة الكترونية (المكتبة الشاملة - الإصدار ٣٠٣٥).
- ٧٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - الشوكاني - دار الجيل - بيروت.

٧٩- الهداية - برهان الدين المرغيناني - تحقيق: طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠- الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص ٥٣، ٥٤، الطبعة السابعة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ - مؤسسة الرسالة.

